جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):
عماد الخير خليفة

يوم: 2025/06/02

موضوع المذكرة

نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 01: د. كيحل عز الدين	الرتبة: أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 02: د. سميحة طري	الرتبة: أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 03: د. طيار محمد السعيد	الرتبة: أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

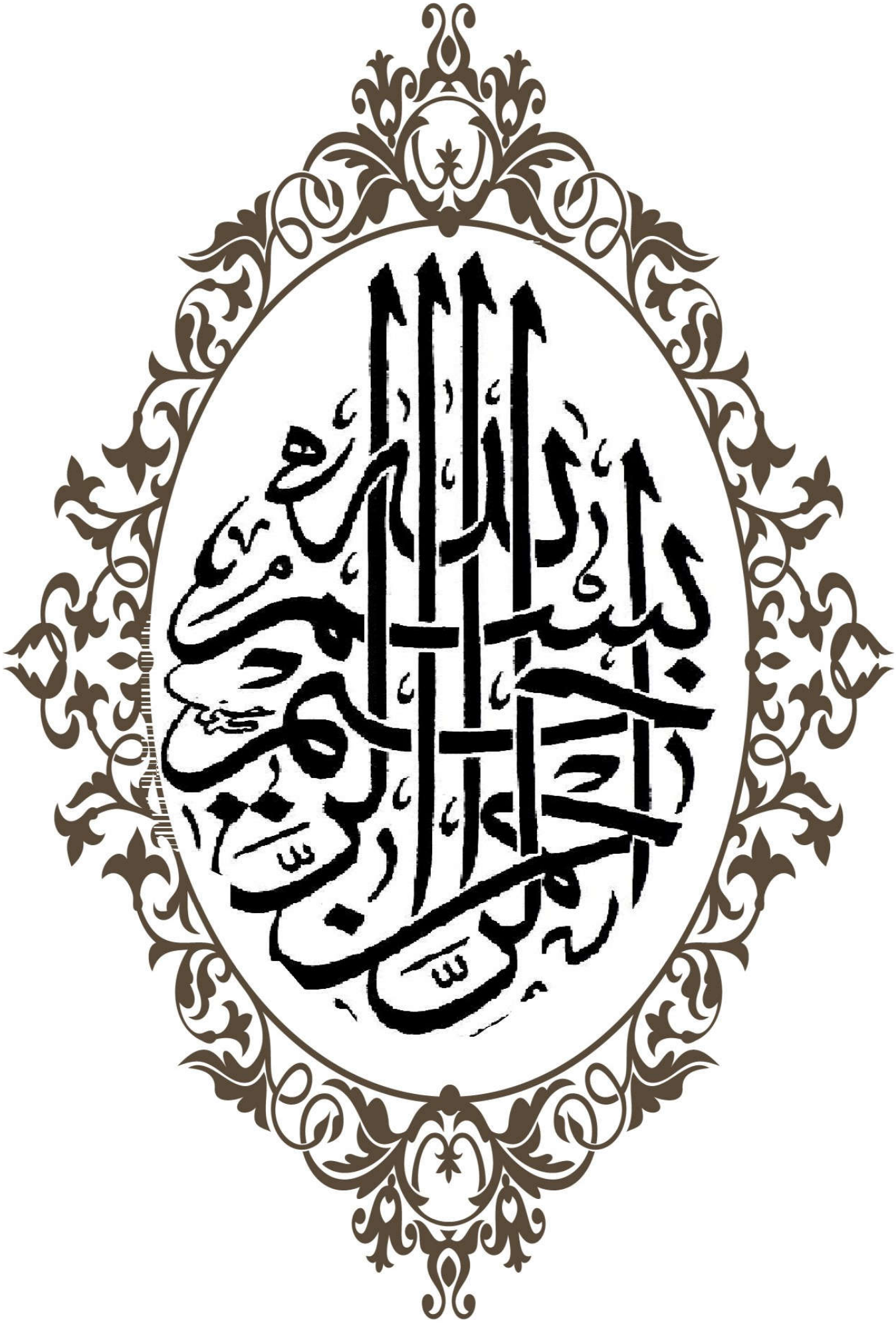
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

إلى الصناديد الواقفين للدفاع عن مسرى خير المرسلين، الصابرين على الآلام، السائلين الله أن يحقّق لهم الآمال

إلى أهل غزة؛ رجالا، ونساء، ولدانا، وبناتا

أُهديكم هذا البحث.

شكر وتقدير

لا يسعدُ البال إلَّا بتقديم الشُّكر لِمن كان له الفَضْلُ بعد الله تعالى في إِخراج هذه المذكرة على حُلَّتها، والسَّبْقُ له في الإشراف عليها

إنَّها الدكتورة الفاضلة:

سميحة طربي

وأقول لها كما علّمنا الحبيب عليه الصلاة والسلام: " من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء" [رواه الترمذي]

فجزاك الله خيرا أستاذتي الفاضلة، وشكر الله لك في هذه المذكرة إقالة عثراتي، وتصويب أخطائي وزلاتي.

حرس الله عزيز أنفاسك بكريم ألطافه

مقدمة

شهد النظام الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تحوّلاً جذريًا في تعامله مع الجرائم التي تمسّ السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد فظائع تلك الحرب التي عرّت البشرية من إنسانيتها. ونتيجة لذلك، بدأت تظهر حاجة ملحّة لتكريس مبدأ **عدم الإفلات من العقاب** وتعزيز **سيادة القانون الدولي**، من خلال إنشاء محاكم دولية ذات اختصاص جنائي للنظر في أفظع الجرائم. وقد تجلّى ذلك في البداية من خلال المحاكم المؤقتة مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو، ثم محاكم يوغوسلافيا ورواندا، ليُتوّج المسار بإنشاء **المحكمة الجنائية الدولية** كأول محكمة دائمة مستقلة، بعد توقيع واعتماد **نظام روما الأساسي** في 17 جويلية 1998 ودخوله حيّز النفاذ في 1 جويلية 2002.

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية اليوم أداةً مركزية في منظومة العدالة الجنائية الدولية، وهي تسعى لمحاسبة الأفراد المتهمين بارتكاب **جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان** .غير أن فاعلية هذه المحكمة لا تتوقف فقط على وجودها القانوني أو نصوصها التأسيسية، بل تتعلق بدرجة كبيرة بقدرتها على **تحريك الدعوى الجنائية الدولية** عبر ما يُعرف بـ **نظام الإحالة.**

وعلى هذا يُعد نظام الإحالة من أهم الركائز التي يقوم عليها عمل المحكمة، إذ يمثّل الأداة القانونية التي تمكّنها من مباشرة الإجراءات القضائية، وذلك من خلال ثلاث آليات أساسية نصّ عليها نظام روما الأساسي:

- الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي
- الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- الإحالة الذاتية من المدعي العام للمحكمة بعد إجراء تحقيق أولي.

وتتسم هذه الآليات بالتكامل فيما بينها، لكنها في الوقت ذاته تثير عدة إشكاليات قانونية وسياسية تتعلّق بشرعية الإحالة،تسييس العدالة، انتقائية التحقيقات، وتعارضها أحيانًا مع مبدأ **سيادة الدول** أو

مبدأ **التكامل** الذي ينص على أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في إجراء المحاكمات, وهذا مانراه في تصاعد التوترات على المستوى الدولي خاصة في الوقت الراهن

- **أهمية الدراسة:**

تتّسم هذه الدراسة بأهمية علمية، وأخرى عملية:

- فأما **العلمية:**

فهي ظهور الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع نظرا للتطور الحاصل على المستوى الدولي في مجال تحريك الدعوى و إحالة مرتكبي الجرائم الدولية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية من خلال وضع مفاهيم و ضوابط محل إضفاء التطبيق الجدي لنظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية و آثاره القانونية الناتجة عنه.

- وأما **العملية:**

فتكمن الأهمية العملية هنا في تطبيق تلكم النصوص والتشريعات في الواقع، والبحث عن مواضع النقص، ومحاولة سدّها.

- **أهداف الدراسة:**

- تسعى الدراسة إلى تحليل الجوانب القانونية للإحالة وتقييم آثارها العملية.

- تقديم قراءة نقدية لتحديات تطبيق آثار نظام الإحالة القانونية وبخاصة في ظل تزايد الجدل حول فعالية المحكمة ومصداقيتها في مواجهة الجرائم الدولية.

- بيان مفهوم نظام الإحالة، والمواد القانونية المنظمة له، ثم شرحها واستغلال المسائل القانونية منها لإرساء مقترحات تسمح بتفعيل دور نظام الإحالة بأحسن صورة.

- **<u>مبررات إختيار الموضوع</u>:**

  - **مبررات ذاتية:** وتتمثل في:

- الرغبة في سَبر أغْوار موضوع الدراسة لتحقيق هدفه وهو الوصول الى معرفة الأصل من نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية و آثاره القانونية الناتجة عنه وهذه الأخيرة تغيرت جذريا على الصعيد الدولي الحالي.

  - **مبررات موضوعية:** وهي:

- الضرورة الملحة في دَرْك العوامل المساهمة في تحقيق الآثار القانونية الناتجة عن نظام الإحالة في القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية
- تسارع الأحداث في العالم، وزيادة ظاهرة الإجرام الدولي، بخاصة ما تفعله الدول ذائمة العضوية في محلس الأمن، وما يحدث من حروب تمسّ بكرامة الإنسان كالحرب المقامة حاليا في قطاع غزة.

- **<u>الدراسات السابقة</u>:** كثيرة منها:

  - **بجبوج عمار**، "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، الأكاديمية العربية، الدنمارك، دط، دت: قدم الباحث بحثه هذا بالإشارة إلى التطور التاريخي الذي سمح بنشأة المحكمة الجنائية الدولية، وذكر الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، والجرائم التي تختص بها، ثم طرق تحريك الدعوى مع تعريف الإحالة وآلياتها وقام بشرحها، ثم ختم بحثه بدراسة حال المحكمة الجنائية الدولية مع بعض القضايا المعاصرة كالقضية السورية.

وقد أشار في ثنايا بحثه إلى سلبيات نظام الإحالة كما في حال مجلس الأمن، لكنه لم يعط تدابيرا ومقترحات تحد من سلبياته، وتعزز إيجابياته.

  - **خالدي شريفة**، "آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، العدد 01، ج8: تناولت الباحثة في بحثها هذا أنواع الإحالة مع جملة من المسائل القانونية الخادمة لها، لكنها أغفلت بيان تعريف الإحالة، فكيف يدرك المرء آلية شيء وهو يجهل حقيقته، والقاعدة تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- **سعودي مناد،** "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات"، المجلة الجزائرية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01: تكلمت الباحثة في مقالها هذا عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث نشأتها واختصاصاتها؛ فبدأت ببيان التطورات التاريخية التي سمحت بنشأة المحكمة، وشفعتها تنظميها، وذكر اختصاصاتها، وشرح كل اختصاص.
- **رابح نهائلي،** "المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان)"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، جمادى الآخرى 1443هـ/جانفي 2022، العدد 01، ج8: تلخص عمل الباحث في هذا البحث إلى الحديث عن الإشكاليات القانونية التي تُعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصاتها، وقد أجاد فيه وأفاد بخاصة فيما تعلق بمجلس الأمن، ثم ثنّى ذلك بذكر جملة من السبل والآليات التي يمكنها تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية.
- **منى ميمونة،** جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجازر بلا عقاب) ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020، العدد 01، ج 12: تحدثت الباحثة عن حدث جلل في العالم وهو الغزو الأمريكي للعراق فبيّنت مختلف جوانبه من الإشارة إلى ماهية جرائم الحرب وذكرت بعض جرائم الجيش الأمريكي في العراق، وشفعت ذلك بآليات محاكمة قوات الغزو الأمريكي.

- **<u>إشكالية الدراسة</u>:**

كيف نظّم نظام روما الأساسي آلية الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ؟

- **<u>صعوبات الدراسة</u>:**

لا شك أنّ لكل بحث صعوباته، ومما وقف عليه الباحث من صعوبات في هذا البحث ما يلي:

- تشعّبُ هذه الدراسة كونها تشمل جوانب نظرية وعملية، وأخرى لها صلة بأهمية الموضوع المبحوث كونه يمس ركيزة حساسة بالمحكمة الجنائية الدولية لها تبعاتها الدولية والإقليمية على الشعوب والحكومات والدول.

- التضارب بين القوانين المنظمة لنظام الإحالة وتطبيقاتها على أرض الواقع بخاصة في الحروب المعاصرة.
- قلة التطبيقات العملية لموضوع الدراسة.
- التطور المستمر في الموضوع بحيث يعتبر حساسا على المستوى الدولي.

- **<u>الإطار المنهجي</u>:**

وهو كالتالي:

- **المنهج الوصفي:** هذا المنهج هو طريقة لوصف ظاهرة بشكل علمي وتصويرها كميا، حيث يعتمد على جمع معلومات معينة عن المشكلة، ثم تصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة[1]. ومن دلائل اعتماد هذا المنهج العلمي في الدراسة: بيان مفاهيم المصطلحات القانونية التي لها أهمية بالغة في تجلية محتوى الدراسة ومن ذلك: مفهوم الإحالة، مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك، حيث يشمل المفهوم هنا كلا من التعريف اللغوي والاصطلاحي، وأهمية الأمر المعرَّف.
- **المنهج التحليلي:** يراد بهذا المنهج تجزئة موضوع ما أو ظاهرة ما محددة إلى أبسط عناصر من أجل التمعن في دراستها والتعمق في معرفتها[2]، ومما يشهد لاستخدام هذا المنهج بالدراسة: ذلك تحليل النصوص القانونية التي عاجلت موضوع البحث بُغْية الوصول إلى نتائج حياله، مع الإشارة إلى جملة من الشروح التفسيرية المكملة لكثير من المعلومات الواردة في الدراسة، ويدخل فيه أيضا الآليات التي يمكنها تعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تم بسطها في هذه الدراسة، مع ذكر الآثار الإيجابية والسلبية لنظام الإحالة.
- **المنهج التاريخي:** يقصد بهذا المنهج الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون[3]، وقد اعتمد هذا المنهج في هذه الدراسة ومن بين علامات ذلك: بيان كيفية إنشاء نظام روما الأساسي والتطور التاريخي

---

[1]– منير بوراس ، "المنهج الوصفي للدراسات الإنسانية والاجتماعية – العلوم القانونية نموذجا" ، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 04، أفريل 2023، ج06، ص 186.

[2]– طارق العفيفي، "المنهج التحليلي في العلوم القانونية، دراسة للاستشارات و الدراسات القانونية"، المتحصل عليه من: http//drasash.com/description.aspx?id=8071، تاريخ الدخول: 2025/05/25.

[3]– نصيرة لوني، عثمان علي، "المنهج التاريخي وأهميته في البحث العلمي في ميدان الدراسات القانونية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو (الأغواط)، العدد 02، ج10، ص525.

الذي ساهم في إرساء قواعده، مع التطرق إلى ذكر جملة من الأحداث المعاصرة والحرص على قراءتها قراءة ناقدة تخدم موضوع الدراسة.

- **تقسيم الدراسة:**

من المعلوم أنّ لكل إشكالية بحث طريقة منهجية للإجابة عنها، وهذا أهم عنصر وجب على الباحث دَركه، وعلى وَفق هذا تم اتخاذ الخطة التالية للإجابة على موضوع الدراسة المتناول:

حيث شملت الخطة: مقدمة، وفصلين، وخاتمة. حيث جاء في **المقدمة:** تقديم الباحث للموضوع تقديما يسمح لقارئه والمطّلع عليه فَهم المعالم الكبرى للبحث؛ وعلى هذا جاءت هذه المقدمة مشتملة على عناصر تُكِّمل بعضها بعضا وهي: تمهيد موجز، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، إشكالية الدراسة، أسباب اختيار الموضوع، صعوبات الدراسة، مناهج الدراسة، خطة الدراسة.

أما الفصل الأول فتمت عنونته بـ: **الحدود المفاهيمية للدراسة:** وفيه مبحثان: المبحث الأول جاء فيه بيان مفهوم الإحالة؛ فذُكر فيه تعريفها لغة واصطلاحا، وشُفع ببيان أهميتها، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، فتم تعريفها، وذكرت أهميتها أيضا.

وبخصوص الفصل الثاني فتطرق إلى: **ميكانيزمات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية:** وقُسّم إلى مبحثين: جاء المبحث الأول ليتحدث عن آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية؛ وشملت هذه الآليات الآليات القانونية والعملية، أما المبحث الثاني فتم فيه بحث أثر نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بذكر الآثار الإيجابية والسلبية لهذا النظام.

وبعد تتمّة محتوى الفصلين، جُعلت للدراسة **خاتمة** تم فيها ذكر النتائج المتوصلة إليها في البحث، ثم شُفعت تلك الخاتمة **بفهارس علمية** للبحث تُسهِّلُ على القارئ التطواف في ثنايا هذا الموضوع، ومعرفة مراجعه، هذه الفهارس هي: **فهرس المراجع، فهرس الموضوعات.**

الفصل الأول: الحدود المفاهيمية للدراسة

تعد المحكمة الجنائية الدولية أحد أبرز معالم تطور القانون الدولي الجنائي، كونها تشكل آلية قضائية دائمة لمحاسبة الأفراد عن أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين،غير أن فهم طبيعة "نظام الإحالة " على هذه المحكمة، يقتضي بدايةً الوقوفَ على الأطر النظرية والمفاهيمية التي تحيط بهذه الآلية القانونية، حتى يتسنى الإحاطة بها من حيث الأساس القانوني، الفاعلين المعنيين، والشروط والإجراءات المرافقة لها.

وعليه، يرمي هذا الفصل إلى ضبط المفاهيم المركزية المرتبطة بالموضوع، وعلى رأسها مفهومي الإحالة والمحكمة الجنائية الدولية.

فجاء عنوانه: **الحدود المفاهيمية للدراسة**، وتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول جاء فيه بيان مفهوم الإحالة؛ فذُكر فيه تعريفها لغة واصطلاحا، وشُفع ببيان أهميتها، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، من حيث تعريفها، وذكر أهميتها أيضا.

• المبحث الأول: مفهوم الإحالة.

تناول هذا المبحث مفهوم الإحالة، كونها موضوع الدراسة، ويتجلى هذا المفهوم بيان أمرين: تعريف الإحالة لغة واصطلاحا، ثم بيان أهميتها.

○ المطلب الأول: تعريف الإحالة.

إنّ تجلية معنى الإحالة يرتكز على بيان فحواها من جهتين: اللغة، واصطلاح أهل القانون.

1- **تعريف الإحالة لغة:** مِن أَحال، ومعناه تغيّر الحالِ، كقولك: " أحال الشيء أو الرجل تحول من حال إلى حال"[1]. وهذا المعنى ملاحظ في تعريف الإحالة في الجانب القانوني، كونها إحالة قضية إلى أهل الاختصاص كما سيأتي.

2- **تعريف الإحالة اصطلاحا:** الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها إجراء قانونيا مندرجا تحت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم توجد مادة من مواد هذا النظام تبرز ماهية هذا الإجراء بجلاء، وإنما اكتفت المواد بالإشارة إليه **كتدبير احترازي**[2]. وذلك كون الإحالة ليست من **المصطلحات المعروفة والمتداولة** في القانون الجنائي[3].

ووَفق ما تقدّم من بيان المعنى اللغوي للإحالة يتضح أنها في الاصطلاح: نقل أمر ما إلى أهل الاختصاص.

وبتنزيل هذا التعريف على المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية يمكن إعطاء تعريف مختار للإحالة وهو: "هي تصرف قانوني يصدر من دولة طرف في الميثاق أو عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن قضية ما، قد يبدو للدولة أو للمجلس بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في ميثاق روما قد ارتكبت، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد

---

[1]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، دط، دت، باب الحاء، مادة (أحال)، ج1، ص208.

[2]- عمار بجبوج، "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ص 113.

[3]- عصام بارة، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، **التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014، ص228.

الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقوم بدورها في البحث في القضية المحالة إليها"[1].

وعليه يمكن القول بأن الإحالة هي النص الفعلي العام الذي يُعتقد بموجبه أنّ جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها[2].

- **المطلب الثاني: أهمية الإحالة.**

إنّ المتأمل في حقيقة نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وما يتصل به من أمور تنظمية قانونية وإجرائية يجد أنّ لهذا النظام جُملة من المزايا تُكسبه أهمية بالغة في تحقيق العدالة للمظلومين، وإحقاق الجزاء العادل للظالمين، منها:

1- أن نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أُريد من خلاله توسيع الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب[3]

2- للمحكمة الجنائية الدولية الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي في كثير من الحالات، أوردها النظام الأساسي للمحكمة في مادته 13، هذه الحالات تتمثل في الآتي:

- الإحالة من قبل دولة طرف وفقا للمادة 14 من نفس النظام.
- الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.
- مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، وفقًا للمادة 15 من نفس النظام[4].

مع الإشارة إلى أنّ كل حالة من الحالات المذكورة على نصوصها القانونية المنظمة لها، والمبينة لكيفيتها، وسيأتي بيانها مفصلة من بعدُ.

3- من تجلّيات أهمية نظام الإحالةِ أهميةُ الجهاتِ المُحيلة و الجهات المحالةِ إليه:

---

[1]- عمار بجبوج، **مرجع سابق**، ص 113.

[2]- عصام بارة، **مرجع سابق**، ص 228.

[3]- محمد بلقاسم ، "الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** جامعة البليدة 2، العدد 8 ، ص200.

[4]- رابح نهائلي، "المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان)"، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، جمادى الآخرى 1443/جانفي 2022، العدد 01، ج8، ص638.

❖ **فأما الجهات المُحِيلة:** فهي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، مجلس الأمن، والمدعي العام للتحقيق:

- **الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة:** حيث نصّت الديباجة المتعلقة بنظام روما الأساسي في الفقرة السادسة أنّ من واجب الدول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. لذلك منح النظام الأساسي للمحكمة إلى الدول الأطراف فيه سلطة الإحالة إستنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (13)[1].
- **وأما مجلس الأمن الدولي** فإنه يعتبر نائبا عن الجماعة الدولية في القيام بتتبع **حفظ السلم والأمن الدوليين،** وذلك تطبيقا للصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أنّ صلاحية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما يمثل ركيزة إجابية في علاقة المجلس بالمحكمة[2].

وهو الأداة التنفيذية والمسؤول عن حسم النزاعات الدولية بالطرق السلمية[3].

كما أنّ منح هذا المجلس هذه الميزة يغني عن لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة[4].

- **وفيما يتعلق بالمدعي العام للتحقيق:** فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خوَّل له **السلطة القانونية المستقلة** بإجراء التحقيق عند إحالة دولة طرف إليه حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت، إو إذا قبلت الدولة غير الطرف في هذا النظام ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث بشرط إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بقَبول اختصاص المحكمة[5].

---

[1]– عمار بجبوج، **مرجع سابق،** ص 113.

[2]– عصام بارة، **مرجع سابق،** ص 229.

[3]– شريفة خالدي ، "آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، العدد 01، ج8، ص197.

[4]– عصام بارة، **مرجع سابق،** ص 229.

[5]– شريفة خالدي ، **مرجع سابق،** ص202.

❖ **أما الجهات المحالة إليه:** فهي المحكمة الجنائية الدولية: وهي أداة قضائية دولية، وجهاز جنائي دولي كان الهدف من وضعه محاكمة مرتكبي الجرائم في حق الشعوب والأقليات والإنسان في حال السلم والحرب. هذا وإنّ الجرائم التي تحت اختصاص المحكمة الجنائية ثلاث أنواع هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[1].

○ **المطلب الثالث: آليات الإحالة.**

إنّ النُّظم القانونية المنظمة للإحالة تندرج ضمن نظام روما الأساسي*، الذي تم تبنيه في 17 تموز / يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ بدءا من الأول من تموز / يوليو 2002 [2]، وصار نظاما للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه النظم القانونية ذكرت الآليات الواجبة لإحالة حالة ما يشتبه في كونها جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع الإشارة إلى أنّ المواد التي تحدثت عن الإحالة منها ما تحدثت عن الإحالة **أصالة** وهي المواد ذات الأرقام التالية: 13، 14، 15، ومنها ما تحدثت عنها بالتبع وهي: المادة 53، المادة 54، المادة 87.

والمواد المقصودة بالبحث هي المواد: 13، 14، 15 كونها تحدثت عن أنواع الإحالة.

1- الإحالة من دولة طرف:

دراسة أنواع الإحالة وبيان أحكامها يلزمه منه بيان أمرين أساسين: النص القانوني المُنظِّم لكل نوع من أنواع الإحالة، ثم شرح هذا النص بما يُجلّي مكنوناته، ويوضّح مُغلقَاته ومُبهَماته.

ومن متعلقات أنواع الإحالة ذكر المعيار المنتهج في التقسيم، هذا المعيار هنا هو باعتبار: **الجهة المُحيلة.**

---

[1]- عمار بجبوج، **مرجع سابق**، ص 99 ، 107.

* حوى نظام روما الأساسي: ديباجة تتحدث عن المبادئ العامة للنظام وأهدافه، 13 بابا في أمور مختلفة، 128 مادة. تنظر مفصلة في النص الكامل للنظام وهو منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية. -http//www.icc cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-modules، تاريخ الاطلاع: 2025/05/11.

[2]- عمار بجبوج، **مرجع سابق**، ص 102.

هذا وإنه قد تمت الإشارة فيما سبق من الكلام إلى أنّ المواد المتحدثة عن أحكام الإحالة كثيرة، وهي بدورها تندرج ضمن أبواب مختلفة من نظام روما الأساسي الذي هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-1 النص القانوني المنظم للإحالة من دولة طرف: هو المادة رقم 14 المندرجة في الباب رقم 02 الموسوم بـ: **الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق**، ونص هذه المادة كما يلي:

2-1 شرح النص القانوني المنظم للإحالة من دولة طرف: الناظر في هذه المادة يجد بأنّ فيها جملة من المسائل القانونية الهامة التي يجب التصدي لها بالبحث والتحليل وهي كما يلي:

جاء في هذه المادة مصطلح (دولة طرف) و(الحالة) وهذان مصطلحان قانونيان مهمان لفهم المادة، فلابد إذًا من بيان معناهما، كونهما أول المسائل المقصودة بحثًا.

- **تعريف الدولة الطرف:** وهي تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي أصبحت طرفًا فيه، ولا يشترط للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو ذات علاقة بالحالة المحالة[1].

وعلى هذا الأساس يمكن لكل دولة طرف أن تُحيل إلى المدعي العام أي حالة يظهر منها أنها جريمة أو أكثر داخلة في اختصاص المحكمة من أجل البتّ فيها، وفق ما ورد في المادة 05 المحددة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. ولكن بشرط أن تقدم هذه الدولة للمدعي العام الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها حول الحالة وفق ما ورد في نص المادة 14[2].

وتسمى هذه الإحالة في هذه الحالة **بالإحالة الداخلية**[3]. أي أن مصدرها من داخل المحكمة، ويدخل فيها أيضا الإحالة من قبل المدعي العام.

---

[1]- شريفة خالدي ، **مرجع سابق**، ص193.

[2]- **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3]- لحسن جباري ، "طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام روما الأساسي"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 2022، ج7، ص135.

وينبه هنا في هذا المقام إلى أن من المسائل المهمة لانضمام أي دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية أنْ تتطابق أحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية مع مبادئ النظام الأساسي، وبخاصة ما تعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[1].

- **تعريف مصطلح الحالة:** على الرغم من ذكر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق كل دولة طرف في إحالة حالة ما داخلة في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام إلا أنها لم تُبيّن المقصود من مصطلح الحالة كونه مصطلحا مُبْهَمًا غير واضح الدلالة لاحتماله أكثر من معنى، فهو إذا من قبيل المشترك.

لكن يبدو أنّ المفاوضين في مؤتمر روما أرادوا من هذا المصطلح الإشارة إلى واقعة أو حادث ذو جسامة وليس مجرد حادث بسيط[2].

- **حق الدولة الطرف في الإحالة:** هذا الجزء من الفرع المبحوث يطرح إشكالا: هل كل دولة طرف لها الحق في الإحالة مطلقا، أم أنّ هناك شروطا ؟

المادة 12 من نظام روما الأساسي أجابت عن هذا الإشكال حيث حدّدت الدول الأطراف التي يمكنها إحالة حالة ما إلى المحكمة حيث جاء فيها ما يلي: "... في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها..."[3].

- **إشتراط عدد معين من الدول لإجراء الإحالة:** هذا سؤال آخر وجب طرح والجواب عنه وهو: هل يشترط عدد معين من الدول لأجل إجراء الإحالة، أم يكتفى فقط بواحدة ؟

---

[1]– العيد صفاي ، رمضان قنفود ، "طرق إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة صوت القانون**، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ، 2022، العدد 02، ج8، ص224.

[2]– خالدي شريفة، **مرجع سابق**، ص194.

[3]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص14.

بالرجوع إلى المادة 14 المنظمة للإحالة من دولة طرف يلاحظ أنه لا ذكر البتّة لعدد معين من الدول الأطراف حتى تصحّ الإحالة، ودليل هذا عبارة: "يجوز لدولة طرف أن تحيل..."[1]. فاكتفى بواحدة دون الكلام عن العدد، أي أنَّه أطلقَ عدد الدول الذي تصحّ به الإحالة، ولم يقيّده بالكثرة أو بالقلّة.

وقد علّق بعض الباحثين حول هذا الأمر **بإيجابية** إذ أنه وُصف بأنه اتجاه حميد لم يُعلّق الإحالة على عدد قد لا يمكن تحصيله، وأنه أيضا يهدف إلى تحقيق فعالية عالية للدول في إجراءات المحكمة، ويجعلها في رُتبة واحدة من الدول الصغرى لتشجيعها على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وهو أيضا قد أعطى الدول الأطراف الحق في إعلان عدم قَبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من بدأ سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها. وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة منه[2].

- **حكم الدول غير الأطراف في الإحالة:** الدولة غير الطرف مفهومها بخلاف الدولة الطرف فهي التي لم تصادق على نظام روما الأساسي ولم تصبح طرفًا فيه. فهل يمكن لهذا الدول أن تُحيل حالة ما إلى المدعي العام ؟

بمقتضى نص المادة 14 نجد بأنّ الدول غير الأطراف ليس لها الحق في إحالة أيّ حالة إلى المدعي العام، وإن كان لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لقيام مجلس الأمن بمباشرة سلطته للإحالة إلى المدعي العام وفقا للمادة 13 في الفقرة (ب) منها[3].

جاء في المادة 14: "يجوز لدولة طرف أن تحيل..."[4]. فهذا منطوق المادة، وبمفهوم المخالفة يتّضح أنه لا يجوز لدولة غير طرف أن تحيل حالة إلى المدعي العام.

لكن من قَبيل **الاستثناء** وبموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصها: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 15.

[2]- شريفة خالدي، **مرجع سابق**، ص194.

[3]- **المرجع نفسه**، ص195.

[4]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص15.

استثناء وفقا للباب 09"[1]. منحت هذه الأخيرة للدول غير الأطراف الحق في الإحالة وفق شروط تُجمل فيما يلي:

- قَبول هذه الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت في إقليمها، أو كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إحداها، أو كانت هذه الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بالجريمة.
- إعلان قبول الدولة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجريمة محل البحث يكون بموجب إعلان خاص تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة. حيث يبلغ بعد ذلك مسجل المحكمة الدولة غير الطرف أنّ من نتائج هذا الإعلان قَبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **طرق إحالة دولة طرف حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:** تقدمت الإشارة إلى المادة 14 المبينة لكيفية إحالة دولة طرف حالة إلى المدعي العام للمحكمة، وبالتمعن فيها يتم استخلاص طريقيتين للإحالة:

- **الطريقة الأولى:** تقديم الدولة الطرف بلاغًا إلى المدعي العام تطلب فيه التحقيق في حالة معينة بغرض البت فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر متهم بارتكاب الجريمة.
- **الطريقة الثانية:** تحديد الدولة الطرف الحالة، فيتوجب عليها وَفق هذا أن تتقدم عند الإحالة ببلاغ مكتوب تحدد فيه تلك الحالة قدر المستطاع، على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بما في يد الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[2].

➢ يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص14.

[2]- شريفة خالدي، **مرجع سابق**، ص195 ، 196.

- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة [1].

2- الإحالة من قِبل مجلس الأمن:

2-1 النص القانوني المنظم للإحالة من قِبل مجلس الأمن: هذا النص هو الفقرة (ب) من المادة 13 المندرجة ضمن الباب رقم 02: **الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق،** ونصها كالآتي: "...إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."[2].

2-2 شرح النص القانوني المنظم للإحالة من قِبل مجلس الأمن: المتأمل في النص القانوني المنظم للإحالة من قِبل مجلس الأمن يُلْفي عدة مسائل مندرجة تحته من خلالها يمكن شرح ما ورد فيه، وهي كما يلي:

- **تعريف مجلس الأمن:** قبل الولوج إلى ما حوته الفقرة المذكورة آنفا المبينة لإحالة حالة من قبل مجلس الأمن، وجب أولا بيان المقصود من مصطلح (مجلس الأمن).

يمكن تعريف مجلس الأمن بأنه جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يضع ميثاق الأمم المتحدة عليه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أهداف أخرى هي: إنماء العلاقات الودية بين الأمم، التعاون على حل المشاكل الدولية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، العمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم، إلى غير ذلك من المهام المنوطة إليه[3].

ومنه فإنّ هذا المجلس يعتبر نائبا عن الجماعة الدولية في القيام بتتبع **حفظ السلم والأمن الدوليين،** وذلك تطبيقا للصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أنّ صلاحية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما يمثل ركيزة إجابية في علاقة المجلس بالمحكمة[4].

---

[1]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق،** ص15.

[2]- **المرجع نفسه،** الصفحة نفسها.

[3]- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، المتحصل عليه من : http//main.ur.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council، تاريخ الاطلاع: 2025/05/13.

[4]- عصام بارة، **مرجع سابق،** ص 229.

وهو الأداة التنفيذية والمسؤول عن حسم النزاعات الدولية بالطرق السلمية[1]. كما أنّ منح هذا المجلس هذه الميزة يغني عن لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة[2].

أُنشئ عام 1945 وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، مقره نيويورك، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، بخلاف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تقدم توصيات فقط إلى الحكومات، يتكون هذا المجلس من 15 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى: 5 أعضاء دائمين هم الولايات المتحدة، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة، الصين، فرنسا. و 10 يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين[3].

- **الجرائم التي يختص بإحالتها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:** نصّت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يمكن لمجلس الأمن إحالتها وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان[4]. جاء في المادة 05 من الباب رقم 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان"[5].

- **موقف الفقه من سلطة الإحالة لمجلس الأمن:** حصل خلاف بين أهل الشأن بين موافق ومعارض لإعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة، ويمكن حصر خلافهم فيما يلي:

---

[1]– شريفة خالدي، **مرجع سابق**، ص197.

[2]– عصام بارة، **مرجع سابق**، ص 229.

[3]– مجلس الأمن، المتحصل عليه: http//www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2014/12/16 ، تاريخ الاطلاع: 2025/05/13.

[4]– شريفة خالدي، **مرجع سابق**، ص200.

[5]– نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص5.

- **الاتجاه المؤيد لإعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة:** يرى هذا الاتجاه أنّ هذه الصلاحية ركيزة أساسية في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، وأنّها ليست إلا تطبيقا للصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كونه نائبا عن الجماعة الدولية في القيام بتتبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أنّ منح مجلس الأمن هذه الصلاحية يُغني عن لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا، وما يلحق ذلك من تبعات مالية، فضلا عن تجنب تعيين قضاة ومدعي عام لكل محكمة، وقد أشير إلى هذا سابقا، إضافة لهذا فإنّ هذه الصلاحية تسدُّ باب إفلات مرتكبي الجرائم التي تقع داخل في اختصاص المحكمة من العقاب، في حال كون جنسية المتهم، أو دولة ارتكاب الجريمة ليست طرفا في نظام روما ولا تقبل باختصاص المحكمة[1].
- **الاتجاه المعارض لإعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة:** يرى أهل هذا الرأي أنّ إعطاء مجلس الأمن صلاحية الإحالة يأتي بجملة من الإشكالات: أنّ هذا يؤدي إلى التأثير على استقلالية المحكمة وحيادها، وبالتالي يعيقها عن أداء دورها القانوني المخول لها، إضافة لهذا فإنّه لا يوجد مبرّرٌ من ميثاق الأمم المتحدة بخاصة الفصل السابع منه لإعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية[2]، كما أنّ امتلاك المجلس هذه الخاصية يجعله أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبرى التي لديها حق الفيتو وتستغله في التأثير على المحكمة ومن ثم العدالة الجنائية الدولية ككل[3].
- **وخلاصة القول في هذه المسألة:** أنّ منح مجلس الأمن هذه السلطة يكون محمودا إن ابتعد هذا الأخير عن كل أشكال الإنتقائية والاعتبارات السياسية عند ممارسته لهذه السلطة، حتى يؤدي الغرض الذي تم إيجاده لأجله[4].

---

[1]- عصام بارة ، **مرجع سابق**، ص 229 ، 230.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 230.

[3]- بلقاسم محمد، **مرجع سابق**، ص198.

[4]- **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

- **شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن:** قبل الحديث عن شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن، كان لزاما بيان **معنى الإحالة** من قبل مجلس الأمن لأنه مصطلح يحتمل عدّة أوجه، وينبني عليه خلاف، فهل يراد بالإحالة هنا: رفع مجلس الأمن شكوى للمحكمة، أم أنّ المراد هو قيام المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين ويمكن للمحكمة أن تقبل النظر فيه أو لا ؟[1].

عند الرجوع إلى نص المادة 13 الفقرة (ب) يلحظ الناظر أنها تشترط وقوع تصرف مجلس الأمن موافقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى يمارس صلاحيته المخولة له قانونا بموجب هذه المادة، لكن هذا الشرط لم يوضح المقصود من الإحالة هنا، بل بالعكس، وما إذا كان ينصرف إلى الإجراءات أو الموضوع.

- فإن قيل: **ينصرف إلى الموضوع؛** فنتيجة ذلك أنه ليس لمجلس الأمن اختصاص عام، وإنما يتحدد اختصاصه وفقا للفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وبالتالي فلا مانع من رفع مجلس الأمن شكوى إلى المحكمة بخصوص جريمة تعد المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم، وكذا معاقبة المتهمين سواء حددهم بالاسم أو لا.
- وإن قيل: **ينصرف إلى الإجراءات:** فمؤدى هذا عدم صلاحية المجلس لرفع الشكوى أمام المحكمة البتّة.

ولحل هذا الإشكال يتم النظر إلى المادتين: 24 و 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نجد أنهما لا تخولان لمجلس الأمن سوى صلاحية تقرير أنّ دولة معينة قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام، وفي هذه الصلاحية يجب أن يكمن جوهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية[2].

وانطلاقا مما تقدم يمكن القول بأنّ التفسير الثاني أقرب لحل الإشكال، وعلامة ذلك:

- أنّ هذا التفسير يندرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن التي حددها الميثاق، وبالتالي لا يجوز لنظام المحكمة إضفاء الشرعية على اختصاص يستأثر به المجلس دون سند من الميثاق.
- لا يحق لمجلس الأمن الاضطلاع بالدور المسند إليه إلى المدعي العام إذ يجب الفصل بين الإحالة للمحكمة، ودور المدعي العام المتمثل في مهمة التحقيق، والذي يتم بناء عليه تحديد

[1]- شريفة خالدي ، **مرجع سابق**، ص199.

[2]- **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

الأشخاص محل المسؤولية، فإعطاء مجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق يؤدي إلى خلط بين صلاحيات مجلس الأمن وسلطات المدعي العام[1].

وبعد الإفصاح عن معنى الإحالة من قبل مجلس الأمن، يتم الشروع في بيان شروطها:

- أن تكون الإحالة محصورة فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم، وهي التي قد أُشير إليها آنفا في المادة 05 من نظامها الأساسي، وعليه: فلا يجوز لمجلس الأمن إحالة قضية في الإرهاب، أو تهريب المخدرات.
- وجوب وقوع الجرائم في وقت لاحق لنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للمادة 11 منه.
- يجب أن تكون الإحالة بصورة قرار صادر من المجلس وفقا للإجراءات المعمول بها بموجب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنّ قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس دون اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية فيه؛ لأن الإحالة إلى المحكمة تعد ضمن المسائل الموضوعية.
- يجب أن يصدر قرار الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين جرّاء ارتكاب شخص أو مجموعة أشخاص جرائم تختص بها المحكمة[2].
- عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى: فلا يمكن لمجلس الأمن أن يباشر حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مادامت هذه الحالة محل نظر من قبل المحكمة بموجب إحالة سابقة سواء من دولة طرف في النظام أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص استنادا لنص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

ووفق ما تقدم يمكن القول بأنّ سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة أوسع نطاقا من سلطة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وكذلك أقوى من سلطة مدعيها العام في تحريك الدعوى من تلقاء

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص199 ، 200.

[2]- عمار بجبوج، **مرجع سابق**، ص 117 ، 118.

[3]- عصام بارة، **مرجع سابق**، ص 231.

نفسه؛ لأنّ الإحالة من المجلس تخوّل المحكمة من النظر في جرائم وقعت في أقاليم دول غير أطراف في نظامها الأساسي[1].

3- **الإحالة من قبل المدعي العام للتحقيق:** وهذا هو النوع الثالث من أنواع الإحالة باعتبار الجهة المُحيلة وستتم دراسته كسابقيه.

3-1 النص القانوني المنظم للإحالة من قِبل المدعي العام للتحقيق: جاء في المادة 15 من نظام روما الأساسي ما يلي:

- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
- رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

[1]- عمار بجبوج، **مرجع سابق**، ص118.

- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1و 2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[1].

2-3 شرح النص القانوني المنظم للإحالة من قبل المدعي العام للتحقيق: شرح هذا النص القانوني سيكون وفق مسائل مندرجة ضمنه وهي كما يلي:

- **تعريف المدعي العام:** بالنظر إلى تعريف المحكمة الجنائية، ومختلف مسؤولياته له يمكن القول بأنّ المدعي العام هو الجهة القضائية المكلفة بإجراء التحقيقات ومباشرة الدعاوى المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث يتمتع المدعي العام باستقلال وظيفي تام، فلا يخضع في أداء مهامه لأي جهة كانت، سواء أكانت دولة طرفًا في نظام روما الأساسي أم إحدى هيئات المحكمة نفسها[2].
- **الطبيعة القانونية لاختصاص المدعي العام:** هذه المسألة هامة جدا كونها توضّح السلطة القانونية المخوّلة للمدعي العام، فإنّ المادة 15 تُقرّ مبدأ تحريك الدعوى الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، دون اشتراط إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن، والشاهد من المادة المشار إليها هو **الفقرة الأولى:** " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"[3].

لكن يحسن هنا بيان أنّ هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام كانت سابقا موضع خلاف واسع في مؤتمر روما، حتى فصلت فيها المادة 15 لما أقرّت للمدعي العام حق المبادرة التلقائية للتحقيق

[1]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص15 ، 16.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية، المتحصل عليه من: http//www.ccp-cpi.int/about/otp تاريخ الاطلاع: 2025/05/15.

[3]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص 15.

شريطة اقترانها بترخيص صادر عن **الدائرة التمهيدية**[1]. وسيأتي لاحقا بيان الإجراءات التي يتبعها المدعي العام لإحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك: فإن للمدعي العام مباشرة التحقيق إذا أحالت **دولة طرف** له حالة يظهر منها أنّ جريمة أو أكثر قد وقعت وهي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، أو إذا قبلت **الدولة غير الطرف** في هذا النظام ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث شريطة إيداعه إعلانا لدى مسجل المحكمة بقَبول اختصاص المحكمة.

أو إذا أحال **مجلس الأمن** متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت أو أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتلقاة والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2].

وزيادة على ما تقدم: وسّعت المادة 15 من نظام روما الأساسي الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام حيث أنّ **الفقرة الثانية** أعطته اختصاصات وسلطات واسعة في مخاطبة الدول و أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية للحصول على المعلومات و الإيضاحات التي يحتاجها[3]، وكذلك من أي مصادر أخرى يراها موثوقة، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله في إطار صلاحية **التحليل الجدي للمعلومات المستقاة**[4].

- **مهام المدعي العام للتحقيق:** نظرا للمكانة الكبيرة التي يحوزها المدعي العام للتحقيق، وبتأمل للمادة 15 جيّدا وغيرها من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجد الناظر بأنّ مهام المدعي العام للتحقيق كثيرة وهي:

- مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، شريطة اقترانها بترخيص صادر عن **الدائرة التمهيدية**، ولا يشترط هنا إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن حتى يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات.
- القيام بتحليل جدي المعلومات المتلقاة: ويجوز له كما تم ذكره آنفا ، التماس معلومات إضافية من الدول لهذا الغرض، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية،

---

[1]– العيد صفاي، رمضان قنفود، **مرجع سابق**، ص229.

[2]– شريفة خالدي، **مرجع سابق**، ص201.

[3]– عمار بجبوج، **مرجع سابق**، ص119.

[4]– العيد صفاي، رمضان قنفود، **مرجع سابق**، ص229 ، 230.

أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

- تقديم طلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة من أجل الإذن بإجراء تحقيق: وذلك في حال استنتاج المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق. كما جاء في الفقرة 03 من المادة 15.
- إمكانية قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة المعنية، في حال رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق في تلك الحالة.
- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1و 2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. وهذا نص الفقرة 06 من المادة 15.
- إذا أحيلت قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة طرف في النظام الأساسي ، أو باشر المدعي التحقيق من تلقاء نفسه يجب أن يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف في النظام والدول غير الأطراف التي يفترض أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].
- وقد نصت المادة 54 من الباب الخامس من نظام روما الأساسي المعنون بالتحقيق والمقاضاة على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات[2].

- **الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام للتحقيق للإحالة:** بعد التطواف في مهام المدعي العام للتحقيق كان لزاما وجوب التفريق بين ما يقوم به المدعي العام للتحقيق من أعمال تحري و جمع

[1]- **المرجع نفسه**، ص 230.

[2]- **نظام روما الأساسي، مرجع سابق**، ص42 ، 43.

استدلالات و ما يقوم به من إجراءات للتحقيق , فالأولى تكون قبل تحريك الدعوى العمومية و الثانية بعد تحريك الدعوى العمومية[1].

إضافة إلى ما سبق فإنّ إجراءات الإحالة من قبل المدعي العام يمكن تقسيمها إلى حالتين:

أولا: إجراءات الإحالة المتخذة من قبل المدعي العام في حالة إحالة حالة من دولة طرف، أو مجلس الأمن، أو دولة غير طرف: عند تأمل المادة 15 نجد أنّ هذه المادة ذكرت جملة من الإجراءات القانونية التي يتخذها المدعي العام لإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يشتبه فيها بأنّها جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، وهي:

- إجراء مختلف التحريات والبحوث لجلب المعلومات المتعلقة بالحالة التي يظهر أنها جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: ومن ذلك الوسائل التي وقعت بها الجريمة، معاينة الأماكن، ضبط الأشخاص، وسماع أقوال المشتبه فيهم والشهود، مع إمكانية طرح أي سؤال على المشتبه فيه حيث يُعد هذا السؤال المطروح من قبيل أعمال الاستدلال لا الاستجواب كون عمل المدعي العام للتحقيق هنا هو جمع المعلومات كما تقدم فلا يسأل المشتبه فيه أسئلة دقيقة أو يواجهه بالأدلة التي يحوزها – أي المدعي العام – مع تمكين المشتبه فيه من كامل حرياته في إبداء الملاحظات.
- بعد جمع المستندات المدعمة و تقدير ملائمة تقيم الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوق بها مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، و يقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى و يجوز أيضا للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة[2].

---

[1]– مصطفى عبد النبي، "آلية الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة غرداية، 2020، العدد 2، ج4، ص791.

[2]– **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

كل هذا مع التقيد بواجب السرية والتحفظ على ذلك[1]، كما نصّت سابقا المادة 54 من نظام روما الأساسي المبينة لمهام ووظائف المدعي العام.

- إذا استنتج المدعي العام وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق بعد الانتهاء من فحص الأدلة بخصوص إحدى الجرائم، يقوم بتقديم طلب إلى إحدى دوائر المحكمة، مع إرفاق ذلك الطلب بالمستندات والمعلومات الخاصة بالجريمة المقصودة بالتحقيق.
- بعد أن تنظر الدائرة التمهيدية للأدلة المتعلقة بالحالة التي أسندها المدعي العام للتحقيق عليها لها الحق في منحه الإذن أو الرفض في إجراء التحقيق، فإن وافقت الدائرة التمهيدية على ما جاء به المدعي العام فهذا يشترط فيه أن تكون الموافقة بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن **صوتين من ثلاثة أصوات**، وإن رفضت فللمدعي العام أن يجدد الطلب بناء على وقائع جديدة على أمل قبوله من طرف الدائرة التمهيدية[2].

هذا وإن من بين الأمور الواجب التنبيه عليها أنّ المادة 53 المندرجة ضمن الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة، بيّنت أنّ المدعي العام للتحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، مالم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق له أن يتخذ بعض الإجراءات.

ثانيا: إجراءات الإحالة المتخذة من قبل المدعي العام في حالة عدم إحالة حالة من دولة طرف، أو مجلس الأمن، أو دولة غير طرف: إذا لم تبادر أي دولة طرف، أو مجلس الأمن، أو دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ للمدعي العام أن يقوم بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وذلك لما نصّت عليه المادة 15 المذكورة آنفا حيث جاء في الفقرة الأولى منها: " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". فأعطت هذه المادة للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في حالة ما يمكن أن تكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إن لم تُحلها أي دولة طرف، أو مجلس الأمن، أو دولة غير طرف.

وعليه: يمكن حصر الإجراءات في هذه الحالة كالآتي:

---

[1]– شريفة خالدي ، **مرجع سابق**، ص203.

[2]– مصطفى عبد النبي، **مرجع سابق**، ص792.

- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تتعلق بمعلومات إضافية قدمت من قبل الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
- إذا استنتج المدعي العام أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى **الدائرة التمهيدية** طلبا للإذن في بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للإجراءات وقواعد الإثبات.
- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأنّ الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة المشاركة منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام , و منهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس. لكن يذكر أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية إلى تقييد المدعي العام و الحد من سلطاته، حيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.
- إن رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتيا.
- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1و ,2 أنّ المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق , كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتيا في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[1].

[1]– **المرجع نفسه**، ص 793، 794.

- **المبحث الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.**

إنّ من لازم القول بيان مفهوم المحكمة الجنائية الدولية كونها الجهة التي تُحال إليها كل حالة يشتبه في كونها جريمة، ولهذا سيتجلى في هذا المطلب بيان تعريفها، مع أهميتها.

- **المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية:** وهي أداة قضائية دولية، دائمة ومستقلة، وجهاز جنائي دولي يتمتع بالشخصية القانونية، وولاية عالمية، كان الهدف من وضعها محاكمة مرتكبي الجرائم في حق الشعوب والأقليات والإنسان في حال السلم والحرب. هذا وإنّ الجرائم التي تحت اختصاص المحكمة الجنائية ثلاث أنواع هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وهي مكملة للمحاكم الوطنية القضائية غير القادرة في مقاضاة مرتكبي الجرائم المذكورة آنفا[1].

هذا وإنّ المحكمة الجنائية الدولية قد تشكلت من عدة هيئات ، هيئة الرئاسة و الشعبة التمهيدية و الشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف و مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة، و لكل هيئة من هذه الهيئات مهامها التي حُددت بوضوح من قبل القانون الأساسي[2].

ويمكن القول بأنّ إنشاء هذه المحكمة كان مبعث أمل للإنسانية من أجل إحقاق الحق وإنفاذ العقوبات بالمجرمين بعد عقود من التفلت من العقاب، وبخاصة من بعد الحرب العالمية الثانية إلى تاريخ إنشاء هذه المحكمة.

فقد سعت مختلف الدول إلى إنشاء هيئة كانت ذا نفع كبير لإنشاء محكمة جنائية دولية؛ ففي عام 1994 قدّمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 1998 في الفترة الممتدة من 15 حزيران إلى 17 تموز من نفس العام في روما بإيطاليا عُقد مؤتمر حضره مفوضون من 160 دولة منها الدول العربية، وممثلون من 31 منظمة وكيانا دوليا، وممثلون عن 133 منظمة غير حكومية، حيث تم تبني نظام روما الأساسي

---

[1]– محمد بومدين بلار، "المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض ، الجزائر، 08 /1439/09 – 2018/06/08، العدد 02، ج 4، 779.

* منهم الحلفاء الذين أصدروا إعلان موسكو في 30 أكتوبر 1943م الذي يقضي بتقديم مجرمي الحرب النازيين للمحاكمة، وقد حضر هذا الإعلان: الرئيس روزفلت، تشرشل، وستالين. ينظر: عمار بجبوج، **مرجع سابق**، ص 100.

[2]– مصطفى عبد النبي، **مرجع سابق**، ص 786.

في 17 تموز / يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ بدءا من الأول من تموز / يوليو 2002[1]، حيث أصبح عنوان الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين من الجمعية العامة للأمم المتحدة "المحكمة الجنائية الدولية" بموجب القرارين 58/79 (16) ، 49/43 (17) وبناءً عليه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومنحها نظام روما الأساسي اختصاصها بالجرائم الأكثر خطورة وذلك في المادة 5 منه[2]، حيث جاء فيها: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان"[3].

- **المطلب الثاني: أهمية المحكمة الجنائية الدولية:** بالنظر إلى حقيقة هذه المحكمة والأهداف من إنشائها، والظروف المحيطة بذلك يمكن إجمال أهميتها في الآتي:

1- تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

2- عمل المحكمة مكمل للمحاكم الوطنية القضائية غير القادرة على مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وسد الثغرات فيها.

3- أنها أداة تعاون دولي بين الدول الأطراف فيها وغيرها من أجل إظهار الجرائم المسكوت عنها أو المجهولة، ومعاقبة مرتكبيها.

4- للمحكمة الجنائية الدولية أهمية تتمثل في علاقتها بمجلس الأمن الدولي كونه يعتبر نائبا عن الجماعة الدولية في القيام بتتبع **حفظ السلم والأمن الدوليين**، وذلك تطبيقا للصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقد تقدم الكلام إلى أنّ صلاحية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما يمثل ركيزة إجابية في علاقة المجلس بالمحكمة.

5- ردع إرتكاب الجرائم الدولية لاحقًا لكل من تسول له نفسه ذلك مثل: قادة الدول أو الجماعات المسلحة.

---

[1]- عمار بجبوج، **مرجع سابق**، ص 102.

[2]- مناد سعودي، "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات"، **المجلة الجزائرية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر 01، ص 652.

[3]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص5.

6- تعزيز السلام والمصالحة بعد النزاعات لمنع تكرار الانتهاكات وتطبيق السلام.

- **المطلب الثالث: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.**

للمحكمة الجنائية الدولية عدة اختصاصات تضبط عملها القضائي الدولي، ويمكن إجمالها في الآتي:

1- **الاختصاص الزماني والمكاني:** تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الداخلة في اختصاصها والواقعة بعد سريان المعاهدة بينها وبين الدولة الطرف، أما كل جريمة وقعت قبل سريان تلك المعاهدة فلا تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1]، حيث نصّت المادة 11 من نظام روما الأساسي المعنونة بالاختصاص الزماني على ما يلي:

1) ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2) إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3من المادة[2] .

أما الاختصاص **المكاني** فالمحكمة تختص بالجرائم التي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي تكون طرفا للنظام، أما إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا في النظام فلا تختص المحكمة إلا إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة، حيث نصت المادة 12 من نظام روما الأساسي المعنونة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على الآتي:

1) الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2) في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

---

[1]- محمد بومدين بلار، **مرجع سابق**، ص 783.

[2]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص14.

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب[1].

2- **الاختصاص الموضوعي:** يقصد به الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وإصدار الأحكام القضائية المناسبة حيال مرتكبيها، وبالعودة إلى نظام روما الأساسي نجد أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، جاء في المادة 05 من نظام روما الأساسي:

1) "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج)جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

2) تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و 123يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[2].

---

[1]- **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[2]- **المرجع نفسه**، ص5.

ويحسن في هذا المقام الإشارة إلى أنّ أكثر الجرائم سالفة الذكر قد تم بيان معناها وما يندرج تحتها في مواد النظام: فتطرقت المادة 06 إلى بيان الجرائم ضد الإنسانية، أما المادة 07 من هذا النظام فذكرت الجرائم ضد الإنسانية، في حين أنّ المادة 08 أوضحت المقصود جرائم الحرب. ويذكر هنا إلى أنّ المادة 09 المتعلقة بأركان الجرائم جاء فيها الكلام إلى إمكانية استعانة المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6و 7و ،8 وما يلحق هذا من إجراءات.

وبخصوص النوع الأخير من الجرائم وهو جريمة العدوان فتم تأجيل اختصاص المحكمة في النظر إلى الجريمة هذه إلى حين الاتفاق على تعريفها[1]، جاء في الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما الأساسي التي ذُكرت من قبل: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و 123يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[2].

3) **الاختصاص الشخصي:** يراد بهذا النوع من الاختصاص الجهات التي تملك المحكمة الجنائية الدولية مساءلتها على الجرائم الداخلة في اختصاصها كما تقدم، وتحميلها المسؤولية عن ذلك، وبالتأمل في نظام روما الأساسي نجد أنّ هذه الجهات تتمثل في الآتي:

أ- **أشخاص طبيعيون:** وذلك لكل من له مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، حيث رتّب نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية لكل شخص طبيعي له مساهمة في ارتكاب الجريمة سواء: ارتكبها بصفة فردية أو بالاشتراك، أو الأمر، أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، ويدخل في هذا كل من قدّم المساعدة والعون أو حرّض بأي شكل آخر لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها كتوفير الوسائل المناسبة لارتكابها.

كما يعد مسؤولا كل من ساهم بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم لتعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، أو مع العل بنية ارتكاب الجريمة لدى

[1]- مناد سعودي ، **مرجع سابق**، ص655.

[2]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص5.

هذه الجماعة، وأشار النظام الأساسي فيما يخص بجريمة الإبادة الجماعية بأن يكون التحريض عليها مباشرا أو علنيا.

أما إذا شرع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ فيه التنفيذ بخطوة ملموسة، ولكن الجريمة لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يتحول عنها بطريقة أو بأخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب إذا تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، وغالبا ما تتقرر مسؤولية الأفراد في القانون الدولي الجنائي بمناسبة مساءلة القادة والرؤساء، على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون الاعتداد بحصانتهم، حيث يطبق القانون على جميع الأشخاص بالتساوي مهما كانت صفته الرسمية في الدولة، مع الإشارة إلى أنّ المنصب والحصانة لا يُعفي من المحاسبة، أو تخفيف العقوبة حال النطق بالحكم[1].

إضافة لما تقدّم فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها ضد أي شخص ارتكب الجريمة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة قيد التنفيذ[2] وهذا ما نصت عليه المادة 24 من النظام حيث جاء فيها: " لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"[3].

ولا تمارس كذلك المحكمة اختصاصها أيضا ضد شخص ارتكب جريمة داخلة تحت اختصاص المحكمة وسنه لا يتجاوز 18 سنة[4].

ب- **دول:** لم يتجاهل نظام روما الأساسي مسؤولية الدولة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكّد على أنه لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي تعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، غير أنّ هذا النص لا يعني مساءلة الدولة جنائيا، بل تكون مساءلتها مساءلة مدنية عن طريق دفع التعويضات لجبر الأضرار المترتبة عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها والذي حُكم عليه جنائيا فيها[5].

---

[1]- مناد سعودي ، **مرجع سابق**، ص653 ، 654.

[2]- محمد بومدين بلار، **مرجع سابق**، ص 783.

[3]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص 22.

[4]- محمد بومدين بلار، **مرجع سابق**، ص783.

[5]- **المرجع نفسه**، ص 653.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث تم تعريف نظام الإحالة، وبيان أهميته، وشفع ذلك بذكر آليات هذا النظام وهي ثلاث: الإحالة من قبل دولة طرف، الإحالة من قبل مجلس الأمن، الإحالة من قبل المدعي العام للتحقيق، وقد تمت دراسة كل آلية من هذه الآليات من خلال ذكر نصها القانوني المنظم لها، ثم شرحه شرحا يوضّح محتوياته، ويُجلّي مكنوناته.

وكما تم تعريف الإحالة وبيان أهميتها، جرى الفصل على هذا النسق فيما تعلق بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية جنائية دولية لها ثقلها العالمي، فقام بتعريفها، والإشارة إلى نبذة تاريخية حول نشأتها، وأتبع ذلك ببيان أهميتها، والتنبيه إلى اختصاصتها التالية: الاختصاص الزماني والمكاني، الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي.

وعلى وفق ما تقدم أبرز هذا الفصل نظام الإحالة باعتباره آلية قانونية تضمن عدم الإفلات من العقاب، ونوّه إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في ذلك لكونها الجهة التي تُحال إليها الجرائم الداخلة في اختصاصها لمحاكمة مرتكبيها وإحقاق العدالة الجنائية.

الفصل الثاني: ميكانيزمات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لا يتنازع اثنان في الأهمية التي يحوزها كلٌّ من نظام الإحالة، والمحكمة الجنائية الدولية، والدور الحسّاس الذي يلعبانه في عملية التقاضي الجنائي الدولي، لكن الحقيقة التي ينبغي أنْ تقال أنّ نظام الإحالة، والمحكمة الجنائية الدولية كما حازا أهمية ودورا حساسا، فهذا لا يمنع من دخول النقص فيهما كونهما جهدا بشريا، هذا النقص الذي له ارتداداته القانونية والعملية على المستوى الدولي.

ولأجل ذلك: تكلّم هذا الفصل في مبحثه الأول عن جملة من الآليات القانونية والعملية التي تخفّفُ من هذا النقص، فكان عنوانه: آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية.

أما المبحث الثاني فتناول آثار نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ببيان التأثيرات الإيجابية والسلبية له، خصوصا الجوانب العملية منهما، وذلك من خلال ضرب أمثلة لجرائم معاصرة، منها ما نجح نظام الإحالة في تقديم مرتكبيها ومحاكمتهم وإنفاذ الأحكام الصادر فيهم، ومنها ما لم ينجح فيه.

- **المبحث الأول: آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية.**

إنّ المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دولية هامة، وهذه الجهة لابد أن تكون في مستوى المهام الموكلة إليها، ولا يكون هذا إلا بالتطبيق الصارم والحازم لمختلف القوانين المنظمة لها بعيدا عن كل أشكال الإملاءات السياسية والمصلحية التي لا تُقِرُّ معروفا ولا تُنكر منكرا.

وعليه جاء هذا المبحث بجملة من الآليات المقترحة التي لها القدرة على خدمة المقامات العُليا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد استخلاصها من خلال ما تقدم في الفصل الأول من بيان مختلف القضايا القانونية والإجرائية والمفاهيمية ذات الصلة بنظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

هذه الآليات يمكن تقسيمها إلى شقين: شق قانوني يُعنى ببيان الآليات القانونية للوصول إلى تفعيل ممتاز لدور المحكمة الجنائية الدولية في إحقاق العدل بالظالمين، ومعاقبة أصحاب الجرائم، وشق ثاني يوضح مختلف الآليات العملية أي التي يُمكن تطبيقها في أرض الواقع بما يخدم مصلحة المحكمة الجنائية الدولية في منع إفلات المجرمين من العقاب، ومصلحة الشعوب بإحلال العقاب العادل لهؤلاء.

ومنه: فهذا المبحث على مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول: الآليات القانونية:**

نظام روما الأساسي على ما فيه من مواد قانونية منظمة لآلية عمل المحكمة وما يتصل بها، له ثغرات قانونية يمكن استخدامها في القفز على العدالة الجنائية، وإضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية، وهذا فعل غير محمود البتّة، فلا ترضاه الشعوب، ولا يقبله ضحايا الجرائم ولا ذووهم، وتأباه الإنسانية وتعافه النفوس السوية.

ومادام أنّ هذا النظام ليس إلا عملا بشريا غير منزه عن الأغاليط والأوهام، جُعل هذا المطلب لبيان المقترحات القانونية في الإحالة وما يتصل بها، لعلاج تلك الأغاليط، ومنها:

1- **تعزيز الاستقلالية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:** إنّ الاستقلالية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لها دور هام في العمل الجيد للمحكمة، ذلك لأنّ للمحكمة شخصية قانونية دولية كما نصّت الفقرة الأولى من المادة رقم 04 من نظام روما الأساسي[1]. وأي أمر يمس

[1]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص 4.

هذه الشخصية القانونية الدولية للمحكمة يضرّ بعملها وسمعتها ومصداقيتها وثقة الشعوب والدول فيها.

ومن سُبل ذلك:

- **تقييد الطابع السياسي للإحالة:** من خلال إنشاء معايير قانونية موضوعية تحدد متى يكون تدخل مجلس الأمن مبررا؛ فإنّ المادة رقم 13 في فقرتها (ب) لابد أن تضبط متى يتدخل مجلس الأمن في إحالة حالات يظهر أنها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنّ لمجلس الأمن الدولي ثقله السياسي المؤثر على قرارات المحكمة الجنائية الدولية باعتباره المكلف بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كما تمت الإشارة إليه سابقا.

وعليه: فلا بد أنْ تُدرج نصوص قانونية جديدة في نظام روما الأساسي تضمن توازنا بين سلطة المحكمة وسلطة مجلس الأمن حتى لا تكون المحكمة لعبة في يد مجلس الأمن يحركها في الجرائم التي تخدم مصالحه، ويجعلها صامتة خانعة في الجرائم التي تتعارض مع سياساته الدولية، كأن تستعمل أحد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الفيتو دون ضوابط كما صنعت ذلك الولايات المتحدة لما أجهضت مشروع قرار يدين إسرائيل بارتكابها جرائم حرب.

وسيأتي في المبحث الثاني الإشارة إلى بعض الحالات التي أحالها مجلس الأمن متجاوزا فيه النظم القانونية المؤطرة لهذه العملية، مع التنبيه إلى حالات أخرى من الجرائم المثبتة واقعا لم يحرك فيها مجلس الأمن ساكنا.

- **الحرص على ضمان الشفافية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة و الإرجاء:** فالمادتان 13 المتعلقة بأنواع الإحالة ومنها من مجلس الأمن، والثانية المادة 16 التي ذكرت إرجاء التحقيق بالنسبة لمجلس الأمن لابد أن تُعاد صياغتها ووضع القيود فيها، تجنبا لأي تلاعب من قبل مجلس الأمن بها واتخاذها ذريعة لتحقيق مآرب خبيثة.

2- **تحسين آليات التعاون الدولي:** ومن ذلك: فرض التزامات أقوى على الدول الأطراف في المحكمة خاصة التي هي من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، وذلك من أجل تطوير آلية المحاسبة لأي دولة ترفض قرارات أوامر القبض أو تسليم المتهمين، مع تقديم حوافز قانونية لكل دولة تتعاون مع المحكمة وتسهل عملها.

3- **القيام بإصلاحات داخلية في المحكمة:** كأن توضع معايير جديدة وواضحة وعلنية لبدء التحقيقات دون أن تنتظر المحكمة الجنائية الدولية أو المدعي العام إحالة ما من أي جهة مخولة لذلك قانونية، وهذا تفاديا لبقاء المحكمة حبيسة الإحالات السياسية.

ويتبع ذلك أيضا زيادة عدد المتخصصين في القانون الدولي الإنساني وغيرهم مما يخدم القضاء الجنائي الدولي وذلك لأجل مواكبة القضايا الجديدة وما يحدث في العالم من ثورة صناعية وتكنولوجية.

ولابد من الإشارة هنا إلى ضرورة إصلاح الإحالة عموما حتى لا تكون وسيلة تصفية سياسية بين الخصوم، وذلك من خلا وضع رقابة تراقب كل خطوة من خطوات الإحالة.

4- **تعديلات تشريعية في نظام روما الأساسي:** ومنها ما يلي:

- **تعديل المادة 13:** حيث إنها نصت على أنواع الإحالة الثلاث (دولة طرف، مجلس الأمن، المدعي العام للمحكمة) وما ذُكر فيها يحتاج إلى مزيد من الضبط لكيفيات الإحالة بخاصة مجلس الأمن، حتى تكون الإحالة موافقة للأهداف التي أُنشئت لأجلها المحكمة الجنائية الدولية.
- **تعديل المادة 14:** المادة 14 من نظام روما الأساسي جاء فيها: " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"[1]. هذه الخاصية الممنوحة للدولة الطرف فيها ثغرة قانونية تتمثل في **شبهة الإنتقائية** أي أنّ الدولة الطرف يكون لها طابع الإنتقاء للحالات التي تراها صالحة للإحالة، فتحيل ما يناسب مصالحها الجيوسياسية والاقتصادية، وترفض إحالة ما لا مصحلة لها فيه، أو لا نفع فيها للحليف الخاص بها في منطقة ما من العالم.
- **تعديل المادة 16:** حيث نصت على الآتي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام

الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا

[1]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص 15.

الطلب بالشروط ذاتها"[1]. هذه المادة أعطت لمجلس الأمن الصلاحية المطلقة في منع البدء في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا إذا طلب ذلك، مع القدرة على تجديد المنع أيضا، وهذه المادة مشكلة في الواقع لأنها لو تركت على إطلاقها لصار منع بدء التحقيق أو التقاضي يمشي وفق إملاءات مجلس الأمن بخاصة الأعضاء الدائمين منهم، وهذا ما يؤثر سلبا على استقلالية المحكمة[2]، وقد ذكر بعض الباحثين جملة من الشروط التي يمكن من خلالها تخفيف سطوة مجلس الأمن على المحكمة فلا تصبح سلطة الإرجاء مطلقة له، ومن تلك الشروط: أن تقع الجريمة فعلا، أن يكون تأجيل التحقيق أو المقاضاة بناء على ضرورات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يكون طلب التعليق في صورة قرار وليس تصريحا صادرا عن رئيس المجلس، أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بإرجاء التحقيق تعبيرا صريحا عن طلب موجه للمحكمة الجنائية الدولية لتأجيل النظر في القضية المعروضة أمامها[3].

- **تعديل المادة 120:** حيث جاء فيها: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"[4]. هذه المادة ينبغي إجراء تعديلات عليها وذلك لأنّ منع إبداء أي تحفظات على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى عدم مرونة هذا النظام، وصلاحيته لمختلف الوقائع والأزمنة، وبخاصة أنّ هذا النظام جهد بشري يحتمل الخطأ والصواب، وأنّ العالم اليوم يمر بكثير من التحولات الجيوسياسية، والتكنولوجية كظهور الذكاء الاصطناعي، وهذا ما من شأنه أن يخلق أفعالا جديدة قد تدخل ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

إضافة لما تقدم فالمادة رقم 122 قد أتاحت للدول إجراء تعديلات على نظام روما الأساسي فيما تعلق بالأحكام ذات الطابع المؤسسي، وهذا أمر غير كاف لما تقدم ذكره من أمور.

---

[1]– نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص 16.

[2]– رابح نهائلي، **مرجع سابق**، ص644.

[3]– المرجع نفسه، ص 644 ، 645.

[4]– نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص 92.

- **تعديل المادة 127:** التي تحدثت عن حق أي دولة طرف أن تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية وفق جملة من الإجراءات القانونية[1]، وهذا أمر يحوي كثيرا من الأغاليط لأنه منح السلطة المطلقة لأي دولة طرف أن تنسحب دون إعطاء مبررات كافية قانونية وواقعية لذلك الفعل، وهذا من شأنه أن يؤثر على تماسك المحكمة الجنائية الدولية وعملها القضائي، فعلى أساس هذا يمكن أن تنسحب أي دولة طرف من المحكمة لأجل مصلحتها الخاصة، أو مصلحة حليف سياسي أو عسكري، أو تفعل ذلك حتى لا تكون مطالبة بتنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية كإلقاء القبض على المتهمين إن كانوا في أراضيها، وحتى أنّ الفقرة الثانية (2) من المادة 127 التي أشارت إلى عدم إعفاء الدولة حال انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية من مختلف الالتزامات التي نشأت حال كونها طرفا في المحكمة، لم تحدّد أي إجراءات واقعية يمكنها إرضاخ الدولة المنسحبة لأجل تنفيذ أي التزام ملزمة به لما كانت طرفا في المحكمة، مثال ذلك: لما قدمت دولة المجر في أفريل 2025 طلبا للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية وذلك حتى تتجنب اعتقال رئيس الوزراء الإسرائيلي نتتنياهو الذي صدرت في حقه مذكرة إعتقال من قبل المحكمة نفسها في عام 2025 بعد إحالة جنوب أفريقيا جرائمة إلى المحكمة.

- **المطلب الثاني: الآليات العملية:** وهي كل آلية واقعية ملموسة تحفظ الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وتجعلها قادرة على تحقيق أهدافها ومنها:

1- عقد مؤتمرات لسد ثغرات النظام: كما أنّ نظام روما الأساسي وُجد في هذا العالم من خلال مشاورات عديدة حتى تم الاتفاق عليه عام 1998 كما ذُكر في الفصل الأول، فكذلك لابد أن تُقام مؤتمرات وندوات تضم مختلف الدول الأطراف، ومسؤولي المحكمة، وسائر المتخصصين من القانون الجنائي الدولي، مع الاستفادة من كل من كان ضحية لأحد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وذلك حتى تخرج بقرارات ومواد قانونية تسد أي ثغرة في نظام روما الأساسي يمكن استغلالها في كل أمر ينافي الحيادية القضائية.

[1]- **المرجع نفسه**، ص 95.

2- **فتح المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية، وسائر الجمعيات الخاصة بالمجتع المدني الدولي للمساهمة في توثيق الجرائم، وبيان فاعليها، وتقديم كل المعلومات التي تساعد على إنجاز ملف متكامل يحوي كل الجرائم التي ارتكبها مجرم ما:** فإنّ المنظمات الدولية غير الحكومية، وجمعيات المجتمع المدني الدولي يمكنها نفع المحكمة الجنائية الدولية بفضح أي ممارسة خفية عن الأنظار، أو لم توجه إليها قنوات الإعلام، وتكون هذه القضية جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهذا أمر هام في تحقيق العدالة القضائية الجنائية على المستوى الدولي.

3- **الاستفادة من التطور التكنولوجي:** العالم اليوم تتسارع فيه الأحداث، وتتضارب فيه الأنباء، وتتطور فيه التكنولوجيا، هذه الأخيرة يمكن أن تستغل في أمور تعد جرائما داخلة في اختصاص المحكمة، كما تصنع إسرائيل في حربها الحالية على غزة، بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحديد الأهداف التي لابد أن تُقصف جوا، وقد أوردت صحيفة الغارديان البريطانية عن مصادر إستخباراتية مطلعة أنّ إسرائيل اعتمدت في قصفها لغزة على قاعدة بيانات مدعومة بالذكاء الاصطناعي حددت 37 ألف هدف محتمل[1].

وعليه: فلابد للدول الأطراف، ومسؤولي المحكمة الجنائية الدولية أخذ هذا بعين الاعتبار، مع الاهتمام بإدخال التكنولوجيا الجديدة خاصة الذكاء الاصطناعي إلى أروقة المحكمة الجنائية الدولية لما فيه من تسهيل لأعمال القضاء كجمع البيانات، واستخراج الأرشيف، وهلم جرا.

4- **القيام بحملات توعوية لعامة الناس في بيان أهمية المحكمة الجنائية الدولية:** وذلك حتى تدرك الشعوب أهمية هذه المحكمة ودورها الدولي الرائد في التقاضي الجنائي، وهناك فائدة أخرى من هذا المقترح يتمثل في إمكانية ضغط الشعوب سياسيا على حكام دولها التي هي طرف في المحكمة من خلال الاحتجاجات والمظاهرات لأجل إحالة حالة ما إلى المحكمة يشتبه في كونها جريمة، كما صنعت كثير من شعوب الدول الأوروبية في مظاهراتها ضد

[1]- موقع الجزيرة، "**إسرائيل وظفت الذكاء الاصطناعي لتحديد 37 ألف هدف بغزة**"، المتحصل عليه من: http//www.aljazeera.net/news/2024/4، بتاريخ: 2025/05/26.

الإبادة الجماعية في غزة، حتى قررت بعض الدول الأوروبية مراجعة علاقاتها السياسية والاقتصادية بل والعسكرية مع إسرائيل، على غرار إسبانيا وإيرلندا.

- **المبحث الثاني: أثر نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.**

إنّ نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية آليات عديدة و أُطُر قانونية تُنظّم عمله بما يكفل تحقيق الأهداف الموضوعة لأجله، وقد تقدّم الكلام في الفصل الأول عنها.

والمتأمل في هذا النظام المذكور وآثاره الواقعية على الأحداث الدولية المتسمة بالجُرم يجد بأنّ لهذا النظام تأثيرات عديدة منها ما يصنّف في خانة التأثيرات الإيجابية، ومنها ما يضادها وهي التأثيرات السلبية.

وسيتم تناول هذه التأثيرات بنوعيها، كل نوع في مطلب خاص به.

- **المطلب الأول: التأثيرات الإجابية:**

التأثيرات الإيجابية لنظام الإحالة يلزم منه النظر إلى الآليات القانونية المؤطرة له، مع عدم إغفال أثرها على الحالات التي صُنّفت على أنها جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه: يمكن إجمال هذه التأثيرات الإيجابية فيما يلي:

أولا: في الجانب القانوني: وهذا فيما تعلق بالسبل القانونية المنظمة للإحالة والكفيلة بتحقيق المسار الأفضل لإحقاق العدالة الجنائية، وبعد النظر في المواد القانونية المؤطرة لنظام الإحالة يمكن ذكر التأثيرات الإيجابية في الجانب القانوني على النوع التالي:

1) تبيين جملة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يحق للمحكمة إحقاق العدالة الجنائية لمرتكبيها، كما نصّت المادة رقم 05 من نظام روما الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان مع الإشارة إلى أنّ هذه الأخيرة تم تأجيل اختصاص المحكمة في النظر فيها إلى حين الاتفاق على تعريفها كما تقدم.

وذلك حتى لا تكون الجرائم التي تختص بها المحكمة مشتتة وغير واضحة المعالم والشروط، ولو كان ذلك كذلك لسهُل لأي مرتكب لجريمة ما التهرب من المسؤولية الجنائية.

فتبيين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هو تأثير إيجابي على نظام الإحالة من الجانب القانوني يتمثل في **ضبط حدود الجرائم** التي تُعنى المحكمة بالتقاضي فيها.

وهذا النظام عموما أُريد من خلاله توسيع الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب[1].

[1]– محمد بلقاسم ، **مرجع سابق**، ص 200.

2) ذكر الجهات المخولة قانونيا لإحالة حالة ما يشتبه في كونها جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما أشارة المادة 13 من النظام، وهذا تلافيا للفوضى التي قد تحصل في حال فتح باب الإحالة لكل الجهات، فترى من يحيل حالة دون سند قانوني.

3) أبانت المواد القانونية لنظام الإحالة الشروط الواجب توفرها في الجهات المخولة قانونيا للإحالة حتى يمكن للمحكمة النظر فيها؛ فأفصحت كل من المواد التالية: 13، 14، 15، على التنظيمات القانونية المنظمة لكيفية إحالة دولة طرف، مجلس الأمن، المدعي العام للتحقيق حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم بيان فحوى كل هذه المواد في الفصل السابق. وهذا حتى لا تقوم تلك الجهات المحيلة بإحالة حالة ما إلى المحكمة دون شروط تضبطها، وحتى تتجنب الدوافع الشخصية، والمصالح الضيقة التي تُعيق أداء المحكمة لعملها بكل نزاهة، فيعاقب البريئ، ويُبرّأ الجاني.

4) عدم اشتراط عدد معين ونصاب محدد من الدول الأطراف لأجل إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا اتجاه حميد كما وصفه بعض الباحثين، لأنه لو كان نقيضه هو المعمول به لعطّل هذا إحالة كثير من الحالات المشتبه بكونها جرائما داخلة في اختصاص المحكمة، لأنّ العدد قد لا يمكن تحصيله.

وهو أيضا يهدف إلى تحقيق فعالية عالية للدول في إجراءات المحكمة، ويجعلها في رُتبة واحدة من الدول الصغرى لتشجيعها على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

5) توسيع نطاق الولاية القضائية من خلال الإحالات تتمكن المحكمة من النظر في قضايا تتعلق بدول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، كما حدث في حالة السودان (دارفور)، وليبيا[2].

6) تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

7) إحالات مجلس الأمن تقوم بإضفاء الشرعية الدولية والدعم السياسي الواسع لتحقيقات المحكمة مما يزيد من قوتها على الساعة الدولية.

---

[1] – شريفة خالدي ، **مرجع سابق**، ص194.

[2] –william a.shaban، " introduction to the international criminal court "، **cambridge university press**، 2001 ،page 160.

ثانيا: في الجانب العملي: هناك حالات كثيرة أُحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية وتم الفصل فيها من قبلها وإحقاق العدالة الجنائية على مرتكبيا، منها:

1) **قضية توماس لوبانغا:** توماس لوبانغا كان قائدا عسكريا لأحد التنظيمات المسلحة في إقليم إيتوري بشرق الكونغو، حيث أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية قضية توماس لوبانغا إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة تجنيد واستخدام الأطفال دون 15 سنة في النزاعات المسلحة، وذلك في 19 أفريل 2004، من قبل حكومتها[1]، وهي أول حالة تُحال إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونوع الإحالة هنا: إحالة من **دولة طرف** لحالة في أراضيها، لأنّ جمهورية الكونغو الديمقراطية انضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2002.

وبعد ذلك تم في عام 2006 إصدار مذكرة إعتقال دولية في حقه، وأُلقي القبض عليه في مارس 2006، وبدأت محاكمته عام 2009، وحُكم عليه عام 2012 بالسجن 14 سنة[2].

2) **قضية عمر البشير:** عمر البشير هو رئيس جمهورية السودان منذ عام 1989 حتى عام 2019،

بعد إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحالة، قام المدعي العام بإجراء تحقيق مكثف ومطول حول الوقائع، وبعد عشرين شهرا حدّد المدعي العام أكثر من مائة تهمة ضد متهمين بارتكاب جرائم داخلة ضمن المجموعات الأربع التي تختص بها المحكمة: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان[3].

لكن يحسن التنبيه هنا إلى أنّ قيام مجلس الأمن بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيه كثير من التعسف، وقد أشار بعض الباحثين إلى دلائل هذا الفعل[4].

---

[1]– لخضر بن عطية، عبد القادر برطال، "محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ص 164 ، 166.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 166.

[3]– ياسمينة بوخريصة، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، مارس 2010، ص224.

[4]– **المرجع نفسه**، ص 225 ، 227.

المطلب الثاني: التأثيرات السلبية:

أولا: في الجانب القانوني: نظام الإحالة كما له إيجابيات في إحقاق العدل ومحاكمة الظالمين إلا أنّ النظر في مواده القانونية المؤطرة له يجد كثيرا من الثغرات القانونية التي يمكن استغلالها للتهرب من العقاب والمحاسبة، إلى غير ذلك، ومن التأثيرات السلبية لنظام الإحالة في الجانب القانوني ما يلي:

1) من الثغرات الخطيرة التي أثّرت على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وعصفت بحياديتها واستقلاليتها، وقللت كثيرا من فعاليتها ما جاء في المادة 13 من نظام روما الأساسي الفقرة (ب) المتعلقة بإحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن؛ فإن ارتباط هذه المحكمة بمجلس الأمن فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية يؤدي إلى إعطاء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق التحكم في سير وعمل هذه المحكمة مما يجعلها على أساس هذا مجرد جهاز تابع وخاضع لإرادتها تلك الدول، بل ذهب كثير من الفقهاء والقضاة والسياسيين إلى اعتبار أنها أصبحت اليوم مجرد أداة سياسية أكثر منها قضائية وجنائية لها اختصاصاتها الجنائية في جملة محددة من الجرائم[1].

2) جاء في المادة 13 أيضا من النظام أنّ لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة ما إلى العام يظهر منها أنّ جريمة أو أكثر قد وقعت، بناء على تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأمر في الحقيقة ذريعة للدول دائمة العضوية في المجلس لإظهار تصرفات تعسفية تتجاوز القانون وروحه من خلال عرقلة كل وتعطيل كل قرارات الإدانة المتعلقة بدولة حليفة[2]، كما صنعت أمريكا مع إسرائيل في مجلس الأمن كثيرا من المرات أين استعملت حق الفيتو لإفشال كل مشروع يؤدي لإدانة إسرائيل على جرائمها المرتكبة حاليا في غزة والضفة الغربية. وسيتم فيما بعد بيان الجرائم التي تقوم بها إسرائيل في القطاع والتدليل عليها من نظام روما الأساسي.

---

[1]– رابح نهائلي، **مرجع سابق**، ص 663 ، 664.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 638.

3) الثغرات القانونية الموجودة بالمادة 13 من نظام روما الأساسي تمنح تحريك الدعوى القضائية من قبل مجلس الأمن من دون رقابة لقراراته خاصة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

4) ذكرت المادة 16 من نظام روما الأساسي أحقية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، هذا الحق الممنوح لمجلس الأمن ثغرة خطيرة في المادة ذلك لأنّ إعطاء مجلس الأمن هذا الحق يؤدي إلى السماح بتجاهل كثير من الجرائم الدولية المرتكبة، وعدم محاكمة مرتكبي الجرائم تلك، مما ينتج عنه تقويض الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوضع حد للإفلات من العقاب[2]، كما جاء في ديباجة نظام روما الأساسي: "...وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم..."[3].

5) قال الأستاذ SURSerge: "يمكن لمجلس الأمن إلزام الدول الأعضاء بأن توقف مشاركتها مع المحكمة، وذلك بدعوى سمو قرارات مجلس الأمن على مقتضيات النظام للمحكمة، وذلك أن غرض العدالة ومجلس الأمن هو تحقيق السلم" وهذا أثر خطير لإعطاء مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق والمقاضاة دون ضوابط تحد من سلطته.

6) وكذلك يعتض الأستاذ منتصر سعيد حمودة على منح مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق، والمقاضاة بالمحكمة الجنائية الدولية وذلك لأسباب منها:

- إنّ إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة يعطل قيام المحكمة بوظيفتها، ويقضي على هدف إنشائها، خاصة إذا كان مرتكبو هذه الجرائم من رعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- يعمل على خروج مجلس الأمن عن الدور المنوط به، والأساس القانوني الذي بموجبه منح له هذا الحق، من خلال تعامل الدول الدائمة العضوية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية مع الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة بأسلوب يتنافى تماما مع الشرعية الدولية والقانون الجنائي.

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 638.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 639.

[3]- نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص 3.

- يعرقل المحكمة عن قمع وعرقلة مرتكبي الجرائم الدولية مما يعد منافيا للقيم والأهداف التي أُنشئت لأجلها المحكمة الجنائية الدولية، والتي منها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وقد تقدم هذا.
- تجريد المحكمة من طابعها القضائي الحيادي، وتسييسها ويجعلها أسيرة لقرارات مجلس الأمن. وقد ذكر هذا آنفا.

7) جاء في المادة 14 من نظام روما الأساسي ما يلي: " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"[1].

هذه المادة التي تُحدّد آلية إحالة دولة طرف حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تحوي ثغرة قانونية تتمثل في **شبهة الإنتقائية** أي أنّ الدولة الطرف يكون لها طابع الإنتقاء للحالات التي تراها صالحة للإحالة، وقد تكون هذه الحالة مثلا لا تستوفي شروط الإحالة، في حين أنّ الدولة تلك قد تتجاهل حالة ما يشتبه في كونها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا تُحيلها لاعتبارات عدّة مثل: كون الحالة متعلقة بحليف سياسي أو عسكري أو اقتصادي، أو أنّ هذا التجاهل يُدرّ مكاسب سياسية للدولة الطرف. كصنيع الولايات المتحدة الأمريكية مع الجرائم التي تقوم بها إسرائيل في قطاع غزة والضفة الغربية.

8) المادة 15 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالمدعي العام كذلك فيها ثغرات قانونية منها هذه العبارة: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها **يراها ملائمة**...".

فعبارة (يراها ملائمة) فيها شبهة الشخصنة؛ أي أنّ المدعي العام قد يقوم بالنظر في مصادر هي غير ملائمة قانونيا لكن بسبب تلك الشبهة يجعلها ملائمة، وهذا لأسباب إما شخصية، أو لضغط دولي من القوى العظمى، وغير ذلك.

[1]- **المرجع نفسه**، ص 15.

ثانيا: في الجانب العملي: هناك كثير من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم تتم إحالتها، ولا النظر فيها من قبل المحكمة نفسها، بل وحتى سعت بعض الدول للتهرب من العقاب استغلالا لكثير من الثغرات القانونية المذكورة سابقا: ومن تلك الجرائم:

1) **الجرائم الواقعة في العراق منذ 2003**، والتي كان المسبب الرئيسي لها قوات الجيش الأمريكي، حيث إنّ الولايات المتحدة في 20 مارس 2003 قد أقدمت على غزو العراق دون إعارة أدنى اهتمام لأحكام القانون الدولي كون هذا الغزو فاقدا للشرعية ولم يكن موافقا عليه من قبل مجلس الأمن، لأنه الجهة المخولة قانونيا لاستخدام القوة في العلاقات بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والملاحظ على صنيع الولايات المتحدة أنها تعسفت في تطبيقها وتفسيرها للقرار رقم 1441 فاعتمدت على حجج لا تنهض أبدا من أجل أهداف ذلك القرار[1].

ومن جملة الجرائم المرتكبة من قبل الجيش الأمريكي في العراق:

- **قتل المدنيين:** حيث قدّرت هيئة إحصاء القتلى العراقيين عددهم بـ: 3977 قتيلا، ليصل عددهم أيضا في أفريل 2003 إلى: 3437 قتيلا، كما قدر استطلاع صحة الأسرة العراقية عدد القتلى بـ: 150 ألف قتيل، أما مجلة "لانسيت" فقدرت في مقال عدد القتلى المدنيين والعسكرين بـ: 601027 قتيلا.
- **استخدام الأسلحة المحظورة دوليا:** كالقنابل العنقودية واليورانيوم المنضب؛ حيث ألقت قوات الجيش الأمريكي وحدها ما عدده 10827 قنبلة، أما الجيش البريطاني فألقى 2200 قنبلة أخرى.
- **انتهاكات بحق الأسرى والمدنيين:** كالقتل العمد للمدنين، وما تم تسريبه من صور لتعذيب السجناء وإذلالهم عرايا في سجن أبو غريب بالعراق وغير ذلك من الأساليب المنافية للقوانين الدولية الخاصة بالتعامل مع الأسرى والمسجونين[2].

---

[1]– منى ميمون، "جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجازر بلا عقاب)"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020، العدد 01، ج 12، ص692 ، 693.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 696 ، 698.

وعليه: فهذه الجرائم المذكورة تباعا تخالف مواد نظام روما الأساسي لأنها من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقتل المدنيين ينصف من **الجرائم ضد الإنسانية** كما نصت المادة رقم 07 من نظام روما الأساسي إضافة إلى المادة 08 منه فالقتل العمد يعد من جرائم الحرب.

وأما استخدام الأسلحة المحظورة دوليا فهو من قبيل **جرائم الحرب** كما جاء في الفقرة 20 من المادة 08 الخاصة بجرائم الحرب.

والجريمة الأخرى المتعلقة بالأسرى والمدنيين من قتل عمد وإذلال وتحرش جنسي وغيرها تحسب من **الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب** كما نصت المادة 07 و 08 من نظام روما الأساسي.

هذه الجرائم وغيرها لم تتم إحالتها لحد الآن إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من دخولها في نظام روما الأساسي وذلك لعدة أسباب ككون الدولة صاحبة الجرائم عضوا دائما في مجلس الأمن له قوة دولية تؤثر على قرارات مختلف الهيئات الدولية.

وهذا أثر سلبي عملي خطيرا جدا في نظام الإحالة.

2) **الجرائم الواقعة في قطاع غزة:** إنّ المتابع لما يحدث في قطاع غزة منذ بداية الحرب بين الفصائل الفلسطينية وجيش الاحتلال الإسرائيلي في 07 أكتوبر 2023 وما لحقه من توثيق للأحداث كالصور والمقاطع المصورة والتحركات الدولية والاحتجاجات الشعبية يجد بأنّ ما صنعه جيش الاحتلال من جرائم خطيرة في القطاع التي ذكرها نظام روما الأساسي مثل:

- **الجرائم ضد الإنسانية:** نصّت المادة 07 من نظام روما الأساسي على كل الأشكال والأفعال التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ومما يقع منها في غزة:
  - **القتل العمد:** حيث إنّ جيش الاحتلال الإسرائيلي قد قتل لحد الآن كما أورد مكتب الإعلام الحكومي بقطاع غزة أكثر من 53 ألف شخص معظمهم من الأطفال والنساء[1].
  - **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** فجيش الاحتلال ألقى لسكان مناطق كثيرة من القطاع أوامر إخلاء وهذا ما سبب موجة نزوح كبيرة للآلاف من الأشخاص.
  - **الإبادة:** ودخل في هذه الجريمة كل أشكال التجويع المتعمد من طرف الاحتلال ومنع دخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع عبر المعابر كمعبر رفح، حيث أدى هذا إلى إصابة كثير من

[1]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المتحصل عليه من: http//.pcbs.gov.ps/site/lang-ar/1405/default.aspx، تاريخ الدخول: 2025/05/22.

الأطفال بأمراض سوء التغذية ووفاة كثير منهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 07: "... تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"[1].

- **جرائم الحرب:** ومن صنيع الاحتلال الإسرائيلي فيها:

➢ **الهجوم على الممتلكات و المباني التي لا تكون أهدافا عسكرية:** دمّر جيش الاحتلال الإسرائيلي كثيرا من المربعات السكنية في مختلف أرجاء القطاع، حيث أنّ هذه المربعات لا تشكل في ذاتها أي تهديد عسكري وهذا الفعل جريمة حرب كما نصّت عليه الفقرة (أ) و (ب) من المادة 08 من نظام روما الأساسي[2].

➢ **إستهداف مقرات وعمال الإغاثة الإنسانية:** فقد استهدف سلاح الجو الإسرائيلي كثيرا من مقرات **وكالة الأونروا** للإغاثة بالقطاع، وقتل بعض أفرادها منهم من يحمل جنسيات أجنبية، كاستهدافه من قبل لعمال إغاثة يحملون الجنسية البريطانية وغيرها[3] *. وقتل 15 مسعفا من القطاع في رفح ثم ردمهم مع سياراتهم الخاصة بالإسعاف وذلك في أواخر شهر مارس عام 2025 كما ورد في تحقيق أجرته **صحيفة هآرتس الإسرائيلية** بالرغم من وجود الإشارات الضوئية الدالة على عمل هذه السيارات[4]. وهذه جريمة حرب بنص الفقرة (ب) من المادة 08: " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مرآبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة

---

[1]– نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص7.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 8 ، 9.

[3]– وكالة الأونروا لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، المتحصل عليه من: http//www.unrwa.org/ar/resources/reports/K تاريخ الدخول: 2025/05/22.

* بحسب موقع الأونروا سالف الذكر فقد تم الإبلاغ عن 665 حادثة أثرت على مباني الوكالة، والأشخاص الذين بداخلها، وذلك حتى 13 جانفي 2025م، وتشير تقديرات الوكالة إلى أنّ 744 شخصا من الأشخاص الذين لجؤوا إلى الوكالة قد قتلوا، وما لا يقل عن 2346 قد جُرحوا.

[4]– الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة على الفيسبوك، متحصل عليه من: https //www.faceboom.com/share/p/15cppdekgi تاريخ الدخول: 2025/05/22.

الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة"[1].

- **شن هجمات على الهيئات المدنية:** ومن ذلك الهجوم على المساجد والكنائس والمدارس والجامعات والآثار التاريخية في القطاع، إضافة إلى المستشفيات كما فعل جيش الاحتلال بضرب المستشفى المعمداني في 2023/10/17 أين ضرب سلاح الجو الإسرائيلي هذا المستشفى ما أدى لاستشهاد مالا يقل عن 500 شخص من المرضى والعاملين والنازحين[2]. نصّت الفقرة (ب) أيضا من المادة 08 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية..."[3].

- **الإبادة الجماعية:** هذه جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ومختلف أشكال هذه الجريمة قامت بها إسرائيل ومن شواهد ذلك:

- تصريح مصور لوزير الدفاع الإسرائيلي السابق المدعو يوآف غالانت في: 2023/10/09 أين فرض حصار كاملا على قطاع غزة يمنع فيه بموجبه أهل غزة من الكهرباء والماء والدواء والغذاء، وهذا يعتبر إخضاع جماعة ما عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا[4]، كما نصت الفقرة (ج) من المادة 06 من نظام روما الأساسي[5]، ولا أدلّ على هذه النية تصريحه في هذا التصريح المصور بأنه يحارب **حيوانات بشرية**.
- أفعال يقصد بها إهلاك جماعة كليا أو جزئيا: كالقصف المتعمد للمربعات السكنية، وخيم النازحين، والمستشفيات، كما جاء في المادة 06 أنّ الإبادة الجماعية يراد بها: كل فعل من الأفعال التالية

---

[1]– نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص 9.

[2]– جبلي بن عومر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة معسكر، 2024، العدد 02، ج10، ص 139.

[3]– نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص9.

[4]– جبلي بن عومر، **مرجع سابق**، ص 138.

[5]– نظام روما الأساسي، **مرجع سابق**، ص5.

يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا[1].

على الرغم مما ذكر من هذه الجرائم وربطها بمواد نظام روما الأساسي فلم تُحل أي دولة هذه الحالة سوى **جنوب أفريقيا** التي لاقت معارضة كبيرة من إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية، ودعما سياسيا كبيرا للاحتلال الإسرائيلي للإفلات من العقاب وذلك باستعمال الولايات المتحدة العضو الدائم في مجلس الأمن حق الفيتو في إجهاض كل قرار يدين إسرائيل على جرائمها.

حتى وأنّ المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرة اعتقال لرئيس الوزراء الإسرائيلي المدعو بنيامين نتنياهو فإنّ هذا القرار لم يحُل دون وقف الجرائم في غزة.

- تقديم دولة المجر على يد رئيس الوزراء فيها طلب خروج من المحكمة الجنائية الدولية ليتسنى لها عدم تطبيق مذكرة الإعتقال لنتنياهو لما أراد هذا الأخير القدوم إلى المجر في زيارة رسمية، وهذا الأمر فعل مخز وهتك لكل مواد نظام روما الأساسي، لأنه مبني على مصالح شخصية، ومكاسب سياسية، كل هذا يتعارض مع ما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي، من أنه وسيلة لمنع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب.

[1] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

خلاصة الفصل الثاني:

بحث هذا الفصل ميكانيزمات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، فخلُص في أول مبحث منه إلى ذكر جملة من الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، لأنّ دور هذه المحكمة ونظام الإحالة كذلك كما أُشير في الفصل الأول هام وحسّاس، والخطأ في أداء كل واحد منهما دوره له آثاره.

ولهذا ذُكر في المبحث الأول آليات قانونية وعملية تؤدي إلى أن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية فعّالا وهو المتمثل في محاكمة أصحاب الجرائم الداخلة في اختصاصها، وإحقاق الجزاء العادل في حقهم.

أما المبحث الثاني فتناول آثار نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من جانبين: التأثيرات الإيجابية، والتأثيرات السلبية، وكل واحد منها أُبرزت آثاره في الجانب القانوني والعملي.

ومن الآثار العملية الملفتة للأنظار، والتي لا بد من تسليط الضوء عليها لما فيها من انتهاك صارخ لنظام روما الأساسي، ودور المحكمة الجنائية الدولية: جرائم الجيش الأمريكي في العراق، والحرب الإسرائيلية على غزة.

الخاتمة:

يعتبر نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية نظام هام في عملية التقاضي الجنائية الدولية، وقد جلّت هذه الدراسة جملة من جوانب هذا النظام؛ من بيان تعريفه، وأهميته، وأنواعه، والمواد القانونية المنظمة له، إضافة إلى آثاره الإيجابية والسلبية، وذكر أهم الآليات القانونية والعملية الكفيلة بتأدية المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها السامية على الصعيد الدولي.

وقد خلُصت هذه الدراسة إلى نتائج تختص بما تقدّم فلا بد من بيانها تَيَمُّنًا بمنهجية البحث العلمي، وقصدًا لتلخيص ما جاء فيها.

هذه النتائج كما يلي:

1- إنّ الإحالة بوصفها إجراء قانونيا مندرجا تحت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم توجد بخصوص تعريفها مادة من مواد هذا النظام، وإنما اكتفت المواد تلك بالإشارة إلى هذا الإجراء **كتدبير احترازي**، ومردُّ ذلك أنّ الإحالة ليست من **المصطلحات المعروفة والمتداولة** في القانون الجنائي.

2- جاء في تعريف الإحالة اصطلاحا وضع تعريف مختار لها وهو أنها تصرف قانوني يصدر من دولة طرف في الميثاق أو عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن قضية ما، قد يبدو للدولة أو للمجلس بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في ميثاق روما قد ارتكبت، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقوم بدورها في البحث في القضية المحالة إليها.

3- للإحالة أهمية بالغة لما فيه من مواد تساهم في عدم إفلات المجرمين من العقاب، وإنصاف ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومن النقاط المشار إليها في أهمية هذا النظام:

- أن نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أُريد من خلاله توسيع الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب.
- للمحكمة الجنائية الدولية الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي في كثير من الحالات، أوردها النظام الأساسي للمحكمة في مادته 13، هذه الحالات هي: إحالة من دولة طرف، إحالة من مجلس الأمن، مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، وقد تم بيا المواد القانونية المنظمة لكل حالة.

- يكتسي نظام الإحالة أهمية كذلك باعتبار **الجهات المُحيلة** وهي: دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، مجلس الأمن، والمدعي العام للتحقيق، وباعتبار **الجهة المحالة إليها** وهي: المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم بيان المقصود من كل هذا.

4- إنّ النُّظم القانونية المنظمة للإحالة تندرج ضمن نظام روما الأساسي الذي تم تبنيه في 17 تموز / يوليو 1998م، ودخل حيز التنفيذ بدءا من الأول من تموز / يوليو 2002م، وصار نظاما للمحكمة الجنائية الدولية.

5- جاء في نظام روما الأساسي ذكر الآليات الواجبة لإحالة حالة ما يشتبه في كونها جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع الإشارة إلى أنّ المواد التي تحدثت عن الإحالة منها ما تحدثت عن الإحالة **أصالة** وهي المواد ذات الأرقام التالية: 13، 14، 15، ومنها ما تحدثت عنها بالتبع وهي: المادة 53، المادة 54، المادة 87.

6- آليات الإحالة ثلاث: الإحالة من دولة طرف، الإحالة من قبل مجلس الأمن، الإحالة من قبل المدعي العام للتحقيق.

7- آليات الإحالة الثلاث لها موادها القانونية المنظمة لها: فأما الإحالة من دولة طرف فبيّنتها المادة 14 من الباب 02 من نظام روما الأساسي، وقد تم ذكر شرح هذه المادة وبيان المسائل القانونية المندرجة تحتها فيما يجعلها واضحة الصورة.

8- مما جاء من مسائل قانونية في شرح المادة 14:

- تعريف الدولة الطرف: وهي تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي أصبحت طرفًا فيه، ولا يشترط للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو ذات علاقة بالحالة المحالة.
- تعريف الحالة: لم تُفصح المادة 14 عن مفهومها لكن لكن يبدو أنّ المفاوضين في مؤتمر روما أرادوا من هذا المصطلح الإشارة إلى واقعة أو حادث ذو جسامة وليس مجرد حادث بسيط كما تقدم.
- الدولة الطرف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية أشارت إليها المادة 13 من نظام روما الأساسي، وهذه الإحالة تسمى: الإحالة الداخلية.

- لا يشترط عدد معين من الدول الأطراف لأجل إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد تقدّم بيان وجه ذلك.
- الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأصل أنه لا يمكنها إجراء الإحالة بمقتضى المادة 14، لكن من قبيل الاستثناء منحت الفقرة 03 من المادة 12 للدولة غير الطرف حق الإحالة وفق شروط معينة.
- للدولة الطرف أن تحيل حالة ما على طريقيتين تمت الإشارة إلى خطواتهما.

9- لمجلس الأمن حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بنص الفقرة (ب) من المادة 13، وقد شُرحت هذه المادة كما سبقتها على وفق مسائل:

- تعريف مجلس الأمن: جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يضع ميثاق الأمم المتحدة عليه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أهداف أخرى هي: إنماء العلاقات الودية بين الأمم، التعاون على حل المشاكل الدولية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، العمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم، إلى غير ذلك من المهام المنوطة إليه.
- هناك أربع جرائم يختص مجلس الأمن بإحالتها للمحكمة نصت عليها المادة 05 من نظام روما الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.
- منح مجلس الأمن سلطة الإحالة حصل فيه خلاف بين أهل القانون، كل فريق له أدلته.
- الإحالة من قبل مجلس الأمن لها شروط أشير إليها في صلب البحث.

10- المادة 15 من نظام روما الأساسي بيّنت النوع الثالث من أنواع الإحالة وهو: الإحالة من قبل المدعي العام، وقد تم استخلاص جملة مما حوته من مسائل قانونية:

- تعريف المدعي العام للتحقيق: هو الجهة القضائية المكلفة بإجراء التحقيقات ومباشرة الدعاوى المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث يتمتع المدعي العام باستقلال وظيفي تام، فلا يخضع في أداء مهامه لأي جهة كانت، سواء أكانت دولة طرفًا في نظام روما الأساسي أم إحدى هيئات المحكمة نفسه.

- الطبيعة القانونية لاختصاص المدعي العام للتحقيق: أشارت إليها المادة 15 حيث ذكرت السلطة القانونية المخوّلة للمدعي العام، وهي حقه في تحريك الدعوى الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، دون اشتراط إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن.
- مهام المدعي العام للتحقيق: كثيرة يمكن استخلاصها بتأمل المادة 15، ونصت المادة 54 من نظام روما الأساسي على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.
- للمدعي العام للتحقيق إجرات كثيرة في الإحالة تم بيانها آنفا، والإشارة إلى أنها على قسمين.

11- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاجا للمآسي الدولية التي حدثت في العالم منذ الحرب العالمية الثالثة وما بعدها هذا ما عجّل بإنشاء نظام جنائي دولي لمحاسبة المجرمين الدوليين.

12- للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة تمت الإشارة إليها في البحث.

13- للمحكمة الجنائية الدولية عدة اختصاصات تضبط عملها القضائي الدولي: الاختصاص الزماني والمكاني، الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، وقد تم بيان فحوى كل اختصاص.

14- هناك كثير من الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية منها:

- **الآليات القانونية:** كتعزيز الاستقلالية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر جملة من السبل، تحسين آليات التعاون الدولي، القيام بإصلاحات داخلية في المحكمة، تعديلات تشريعية في نظام روما الأساسي حيث تم ذكر بعض المواد من نظام روما الأساسي التي لابد من تعديلا تفاديا لأي تلاعب بتلك المواد واستخدامها لتحقيق أهداف غير مشروعة مخالفة للأهداف التي أُسس نظام روما الأساسي لأجلها.
- **الآليات العملية:** عقد مؤتمرات لسد ثغرات النظام، فتح المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية، وسائر الجمعيات الخاصة بالمجتع المدني الدولي للمساهمة في توثيق الجرائم، وبيان فاعليها، وتقديم كل المعلومات التي تساعد على إنجاز ملف متكامل يحوي كل الجرائم التي ارتكبها مجرم ما، الاستفادة من التطور التكنولوجي، القيام بحملات توعوية لعامة الناس في بيان أهمية المحكمة الجنائية الدولية.

15- لنظام الإحالة جملة من التأثيرات منها الإيجابي والسلبي، وهي كما يلي:

- **التأثيرات الإيجابية:** وهي على قسمين:

- **في الجانب القانوني:**

- أنّ نظام الإحالة بيّن جملة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يحق للمحكمة إحقاق العدالة الجنائية لمرتكبيها، كما نصّت المادة رقم 05 من نظام روما الأساسي.
- ذكر الجهات المخولة قانونيا لإحالة حالة ما يشتبه في كونها جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما أشارة المادة 13 من النظام، وهذا بُعدا عن كل فوضى قد تحدث على إعطاء الإحالة لكل الجهات دون مواد تضبط هذا العمل.
- أبانت المواد القانونية لنظام الإحالة الشروط الواجب توفرها في الجهات المخولة قانونيا للإحالة حتى يمكن للمحكمة النظر فيها؛ فأفصحت كل من المواد التالية: 13، 14، 15.
- عدم اشتراط عدد معين ونصاب محدد من الدول الأطراف لأجل إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان غير ذلك لعطّل هذا إحالة كثير من الحالات المشتبه بكونها جرائما داخلة في اختصاص المحكمة، لأنّ العدد قد لا يمكن تحصيله.
- توسيع نطاق الولاية القضائية من خلال الإحالات تتمكن المحكمة من النظر في قضايا تتعلق بدول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي.
- تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب.
- إحالات مجلس الأمن تقوم بإضفاء الشرعية الدولية والدعم السياسي واسع لتحقيقات المحكمة مما يزيد من قوتها على الساعة الدولية.

- **من الجانب العملي:** من الآثار الإيجابية لنظام الإحالة في هاذا الجانب الإشارة إلى بعض الجرائم التي تمت إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية منها: قضية توماس لوبانغا، قضية عمر البشير.

- **التأثيرات السلبية:**

- **في الجانب القانوني:**

- لنظام الإحالة كثير من الثغرات القانونية التي يمكن استغلالها للتهرب من العقاب والمحاسبة، ومن ذلك:

- المادة 13: فالفقرة (ب) المتعلقة بإحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن جاء فيها الإشارة إلى ارتباط هذه المحكمة بمجلس الأمن فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، وهذا الأمر يؤدي إلى إعطاء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق التحكم في سير وعمل هذه المحكمة مما يجعلها على أساس هذا مجرد جهاز تابع وخاضع لإرادتها تلك الدول، بل ذهب كثير من الفقهاء والقضاة والسياسيين إلى اعتبار أنها أصبحت اليوم مجرد أداة سياسية أكثر منها قضائية.

زيادة على ذلك: جاء في المادة 13 أيضا من النظام أنّ لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة ما إلى العام يظهر منها أنّ جريمة أو أكثر قد وقعت، بناء على تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأمر في الحقيقة ذريعة للدول دائمة العضوية في المجلس لإظهار تصرفات تعسفية تتجاوز القانون وروحه من خلال عرقلة كل وتعطيل كل قرارات الإدانة المتعلقة بدولة حليفة.

مع الإشارة إلى أنّ الثغرات القانونية الموجودة بالمادة 13 من نظام روما الأساسي تمنح تحريك الدعوى القضائية من قبل مجلس الأمن من دون رقابة لقراراته خاصة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- المادة 14: هذه المادة التي تُحدّد آلية إحالة دولة طرف حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تحوي ثغرة قانونية تتمثل في **شبهة الإنتقائية** أي أنّ الدولة الطرف يكون لها طابع الإنتقاء للحالات التي تراها صالحة للإحالة، وقد تكون هذه الحالة مثلا لا تستوفي شروط الإحالة، في حين أنّ الدولة تلك قد تتجاهل حالة ما يشتبه في كونها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا تُحيلها لاعتبارات عدّة مثل: كون الحالة متعلقة بحليف سياسي أو عسكري أو اقتصادي، أو أنّ هذا التجاهل يُدرّ مكاسب سياسية للدولة الطرف. كصنيع الولايات المتحدة الأمريكية مع الجرائم التي تقوم بها إسرائيل في قطاع غزة والضفة الغربية.
- المادة 15: هذه المادة من نظام روما الأساسي المتعلقة بالمدعي العام كذلك فيها ثغرات قانونية منها: أنّ هذه المادة ذُكر فيهت بأنّ المدعي العام يقوم بتحليل جدي لطل المعلومات المتعلقة بالحالة المعنية، ويمكنه أن يلتمس أي معلومة تخدم عمله من مختلف الأجهزة والمنظمات أو أي مصادر أخرى يراها ملائمة، فعبارة (يراها ملائمة) فيها شبهة الشخصنة؛ أي أنّ المدعي العام قد يقوم بالنظر في مصادر هي غير ملائمة قانونيا لكن بسبب تلك الشبهة يجعلها ملائمة، وهذا لأسباب إما شخصية، أو لضغط دولي من القوى العظمى، وغير ذلك.

- المادة 16: ذكرت هذه المادة من نظام روما الأساسي أحقية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، هذا الحق الممنوح لمجلس الأمن ثغرة خطيرة في المادة ذلك لأنّ إعطاء مجلس الأمن هذا الحق يؤدي إلى السماح بتجاهل كثير من الجرائم الدولية المرتكبة، وعدم محاكمة مرتكبي الجرائم تلك، مما ينتج عنه تقويض الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوضع حد للإفلات من العقاب، وقد تم ذكر آراء بعض الباحثين حيال هذه المادة حيث أفصح هؤلاء الباحثون عن بعض الآثار السلبية فيها بسبب الثغرات القانونية.

- **في الجانب العملي:** هناك حالات كثيرة هي جرائم داخلة في اختصاص المحكمة لم تتم إحالتها، أو أنّها قد أُحيلت ولم يتم معاقبة مرتكبيها منها:

- **الجرائم الواقعة في العراق منذ 2003:** والتي كان سببها الأول هو الجيش الأمريكي لما قام بغزو العراق في 20 مارس 2003 ، حيث تم توثيق كثير من الجرائم التي قام بها هذا الجيش وغيره في أرض العراق، وهي داخلة في اختصاص المحكمة، ولم تتم إحالتها أبدا لحد الآن، من هذه الجرائم:

- **قتل المدنيين:** حيث قدّرت هيئة إحصاء القتلى العراقيين عددهم بـ: 3977 قتيلا، ليصل عددهم أيضا في أفريل 2003 إلى: 3437 قتيلا، كما قدر استطلاع صحة الأسرة العراقية عدد القتلى بـ: 150 ألف قتيل، أما مجلة "لانسيت" فقدرت في مقال عدد القتلى المدنيين والعسكرين بـ: 601027 قتيلا.
- **استخدام الأسلحة المحظورة دوليا:** كالقنابل العنقودية واليورانيوم المنضب؛ حيث ألقت قوات الجيش الأمريكي وحدها ما عدده 10827 قنبلة، أما الجيش البريطاني فألقى 2200 قنبلة أخرى.
- **انتهاكات بحق الأسرى والمدنيين:** كالقتل العمد للمدنين، وما تم تسريبه من صور لتعذيب السجناء وإذلالهم عرايا في سجن أبو غريب بالعراق وغير ذلك من الأساليب المنافية للقوانين الدولية الخاصة بالتعامل مع الأسرى والمسجونين.

- الجرائم المذكورة آنفا نصّ عليها نظام روما الأساسي؛ فقتل المدنيين ينصف من **الجرائم ضد الإنسانية** كما نصت المادة رقم 07 من نظام روما الأساسي إضافة إلى المادة 08 منه فالقتل العمد يعد من جرائم الحرب، وأما استخدام الأسلحة المحظورة دوليا فهو من قبيل **جرائم الحرب**

كما جاء في الفقرة 20 من المادة 08 الخاصة بجرائم الحرب، والجريمة الأخرى المتعلقة بالأسرى والمدنيين من قتل عمد وإذلال وتحرش جنسي وغيرها تحسب من **الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب** كما نصت المادة 07 و 08 من نظام روما الأساسي.

- **الجرائم الواقعة في قطاع غزة:** لا زالت الحرب في غزة مستمرة بالرغم من التحذيرات الدولية والاحتجاجات الشعبية حول العالم، وهذه الحرب فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وعلى الرغم من إحالة هذه الجرائم من قبل جنوب إفريقيا ونشر مذكرة اعتقال لرئيس الوزراء الإسرائيلي المسمى بنتنياهو، إلا أنّ التوقيف لم يتم لحد الآن.

ومن جرائم جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة:

- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي المنصوص عليها في المادة 07 من نظام روما الأساسي، ومنها:

أ- **القتل العمد:** حيث إنّ جيش الاحتلال الإسرائيلي قد قتل لحد الآن كما أورد مكتب الإعلام الحكومي بقطاع غزة أكثر من 53 ألف شخص معظمهم من الأطفال والنساء.

ب- **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** فجيش الاحتلال ألقى لسكان مناطق كثيرة من القطاع أوامر إخلاء وهذا ما سبب موجة نزوح كبيرة للآلاف من الأشخاص.

ت- **الإبادة:** ودخل في هذه الجريمة كل أشكال التجويع المتعمد من طرف الاحتلال ومنع دخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع عبر المعابر كمعبر رفح، حيث أدى هذا إلى إصابة كثير من الأطفال بأمراض سوء التغذية ووفاة كثير منهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 07.

- **جرائم الحرب:** كثيرة هي التي فعلها جيش الاحتلال الإسرائيلي:

أ- **الهجوم على الممتلكات و المباني التي لا تكون أهدافا عسكرية:** دمّر جيش الاحتلال الإسرائيلي كثيرا من المربعات السكنية في مختلف أرجاء القطاع، حيث أنّ هذه المربعات لا تشكل في ذاتها أي تهديد عسكري وهذا الفعل جريمة حرب كما نصّت عليه الفقرة (أ) و (ب) من المادة 08 من نظام روما الأساسي.

ب- **إستهداف مقرات وعمال الإغاثة الإنسانية:** حيث استهدف الطيران الحربي الإسرائلي كثيرا من مقرات **وكالة الأونروا** للإغاثة بالقطاع، وقتل بعض أفرادها منهم من يحمل جنسيات

أجنبية، كاستهدافه من قبل لعمال إغاثة يحملون الجنسية البريطانية وغيرها. وقتل 15 مسعفا من القطاع في رفح ثم ردمهم مع سياراتهم الخاصة بالإسعاف وذلك في أواخر شهر مارس عام 2025 كما ورد في تحقيق أجرته **صحيفة هآرتس الإسرائيلية**. وهذه جريمة حرب بنص الفقرة (ب) من المادة 08.

وبحسب موقع الأونروا الرسمي فقد تم الإبلاغ عن 665 حادثة أثرت على مباني الوكالة، والأشخاص الذين بداخلها، وذلك حتى 13 جانفي 2025، وتشير تقديرات الوكالة إلى أنّ 744 شخصا من الأشخاص الذين لجؤوا إلى الوكالة قد قتلوا، وما لا يقل عن 2346 قد جُرحوا.

ت- **شن هجمات على الهيئات المدنية:** ومن ذلك الهجوم على المساجد والكنائس والمدارس والجامعات والآثار التاريخية في القطاع، إضافة إلى المستشفيات كما فعل جيش الاحتلال بضرب المستشفى المعمداني في 2023/10/17 أين ضرب سلاح الجو الإسرائيلي هذا المستشفى ما أدى لاستشهاد مالا يقل عن 500 شخص من المرضى والعاملين والنازحين، وهذا فعل مخالف لما نصّت الفقرة (ب) أيضا من المادة 08 من نظام روما الأساسي.

- **الإبادة الجماعية:**

أ- تصريح مصور لوزير الدفاع الإسرائيلي السابق المدعو يوآف غالانت في: 2023/10/09 أين فرض حصار كاملا على قطاع غزة يمنع فيه بموجبه أهل غزة من الكهرباء والماء والدواء والغذاء، وهذا يعتبر إخضاع جماعة ما عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، كما نصت الفقرة (ج) من المادة 06 من نظام روما الأساسي.

ب- أفعال يقصد بها إهلاك جماعة كليا أو جزئيا: كالقصف المتعمد للمربعات السكنية، وخيم النازحين، والمستشفيات، كما أشارت المادة 06 من نظام روما الأساسي.

وعلى الرغم من وضوح هذا الجرائم للعلن، وإحالة دولة طرف لها، وتقديم مذكرة اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي قدمت دولة المجر على يد رئيس وزرائها طلب خروج من المحكمة الجنائية الدولية ليتسنى لها عدم تطبيق مذكرة الإعتقال لنتنياهو لما أراد هذا الأخير القدوم إلى المجر في زيارة رسمية، وهذا الأمر فعل مخز وهتك لكل مواد نظام روما الأساسي، لأنه مبني على مصالح شخصية، ومكاسب

سياسية، كل هذا يتعارض مع ما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي، من أنه وسيلة لمنع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب.

التوصيات:

بعد عرض نتائج هذه الدراسة، وتقديم ما تمّ الوقوف عليه واستنتاجه وتنقيحه من معلومات حول موضوعها، وجبت الإشارة إلى جملة من التوصيات التي تم استخلاصها من خلال ما عَنَّ للباحث من ملاحظات حول ما ذُكر، وذلك حتى تستمر عملية الإجتهاد البحثي في هذا الموضوع الهام في دراسات أخرى.

- ضرورة البدء بقراءة متأنية فاحصة لنظام روما الأساسي وَفق ما يُمليه الواقع من ملابسات دولية، حتى تستخلص منه الثغرات القانونية التي يمكن أن يتخذها أصحاب المصالح الضيقة في تبرير جرائمهم أو جرائم حلفائهم.
- وضع اقتراحات جديدة في نظام روما الأساسي تسمح بضبط أكثر لصلاحيات مجلس الأمن حتى لا يؤثر سلبا على قرارات المحكمة الجنائية الدولية.
- ينبغي لأهل القانون من أكادميين وحقوقيين وطلبة جامعات وغيرهم أن يحرصوا على تشكيل هيئة تجمع شتاتهم وذلك لأجل توحيد الجهود في دراسة نظام روما الأساسي، وإعطاء الجهات العليا في دولهم مقترحات تحيلها تلك الدول نفسها على أصحاب القرار بالمحكمة الجنائية الدولية.
- لابد أن تقام ندوات ومحاضرات وطنية ودولية من أجل البحث في موضوع الإحالة على المحكمة الجنائية وإسقاطه على الحروب المعاصرة: كحرب غزة الحالية.
- هناك كثير من الحالات التي تعد جرائما داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لابد أن يتصدى لها أهل القانون بالبحث والتحرير منها، وبيان المواقف االصحيحة فيها استنادا إلى نظام روما الأساسي:
  - حرب إسرائيل على قطاع غزة، وجرائمها في حق أهل الضفة.
  - أزمة الإيغور في الصين.
  - جرائم دولة مينامار في حق شعب الروهينقا.
  - الحرب الروسية الأوكرانية.
  - حرب السودان الحالية بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع.
  - الهجمات المشتركة بين أمريكا وبريطانيا وإسرائيل على اليمن، وما حصل فيها من استهداف للموانئ، ومقتل بعض المدنيين.

قائمة المراجع

❖ **أولا: باللغة العربية:**

1- الوثائق الرسمية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرسمية.

2- المعاجم:

- **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، دط، دت.

3- مجلات علمية:

- **بارة عصام**، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014.
- **بجبوج عمار**، "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، الأكاديمية العربية، الدنمارك، دط، دت.
- **بلقاسم محمد**، "الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 2، العدد 8.
- **بلار محمد بومدين**، "المحكمة الجنائية الدولية"، المركز الجامعي نور البشير، البيض ، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، 08 /1439/09 – 2018/06/08، العدد 02، ج4.
- **بن عطية لخضر، برطال عبد القاد**، "محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، العدد 02. المجلد 06.
- **بن عومر جبلي**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة معسكر، 2024، العدد 02، ج10.
- **بوخريصة ياسمينة**، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، مارس 2010.
- **بوراس منير**، "المنهج الوصفي للدراسات الإنسانية والاجتماعية – العلوم القانونية نموذجا" ، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 04، أفريل 2023، ج6.

- **جباري لحسن،** "طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام روما الأساسي"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،** جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 2022.
- **خالدي شريفة،** "آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،** جامعة تبسة، الجزائر، 2021، العدد 01، ج8.
- **سعودي مناد،** "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات"، **المجلة الجزائرية والاقتصادية والسياسية،** جامعة الجزائر 01.
- **صفاي العيد، قنفود رمضان،** "طرق إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة صوت القانون،** جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، العدد 02، ج8.
- **عبد النبي مصطفى،** "آلية الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،** جامعة غرداية، 2020م، العدد 2.
- **لوني نصيرة، عثمان علي،** "المنهج التاريخي وأهميته في البحث العلمي في ميدان الدراسات القانونية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو (الأغواط)، العدد 02، ج10.
- **ميمون منى،** "جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجازر بلا عقاب)" ، **مجلة الاجتهاد القضائي،** جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020م، العدد 01، ج 12.
- **نهائلي رابح،** "المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان)"، **مجلة الدراسات القانونية،** كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، جمادى الآخرى 1443هـ/جانفي 2022م، العدد 01، ج8.

4- المواقع الإلكترونية:

- **موقع المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية:**

1- http//www.ccp-cpi.int/about/otp

2- http//www.icc-cpi.int/about/outreach/libya/icc-in-11-modules.

- **الموقع الرسمي للأمم المتحدة :**

http//main.ur.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council

- **موقع قناة الجزيرة:**

http//www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2014/12/16

- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني:**

http//.pcbs.gov.ps/site/lang-ar/1405/default.aspx

- **وكالة الأونروا لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين:**

http//www.unrwa.org/ar/resources/reports/K

- **الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة على الفيسبوك:**

https //www.facebook.com/share/p/15cppdekgi

- **لعفيفي طارق،** "المنهج التحليلي في العلوم القانونية، دراسة للاستشارات و الدراسات القانونية"، المتحصل عليه من: http//drasash.com/description.aspx?id=8071،

❖ **ثانيا: باللغة الأجنبية:**

1- المجلات العلمية:

- **william a.shaban introduction to the international criminal court ،cambridge university press، 2001.**

فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.....	/
شكر وتقدير.....	/
مقدمة.....	أ – و
الفصل الأول: الحدود المفاهيمية للدراسة.....	10
المبحث الأول: مفهوم الإحالة.....	11
المطلب الأول: تعريف الإحالة.....	11
المطلب الثاني: أهمية الإحالة.....	12
المطلب الثالث: آليات الإحالة.....	14
المبحث الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....	31
المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....	31
المطلب الثاني: أهمية المحكمة الجنائية الدولية.....	32
المطلب الثالث: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....	33
الفصل الثاني: ميكانيزمات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	38
المبحث الأول: آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية.	39
المطلب الأول: الآليات القانونية.....	39
المطلب الثاني: الآليات العملية.....	43
المبحث الثاني: أثر نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....	46
المطلب الأول: التأثيرات الإيجابية.....	46
المطلب الثاني: التأثيرات السلبية.....	49
الخاتمة.....	58
قائمة المراجع.....	68
فهرس المواضيع.....	71
ملخص الدراسة.....	72

ملخص الدراسة

الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية موضوع يكتسي أهمية بالغة لما له من تعلق بعمل هيئة جنائية قضائية دولية لها ثقلها العالمي وهي المحكمة الجنائية الدولية. هذه الهيئة التي تُعنى بالتقاضي في مجموعة من الجرائم داخلة في اختصاصها القانوني.

وقد أبرزت هذه الدراسة نظام الإحالة وما تعلق به؛ فجاءت على فصلين: طرقت في فصلها الأول **الحدود المفاهيمية للدراسة:** فبحثت في المبحث الأول منها مفهوم الإحالة؛ بتعريفها، وذكر أهميتها، أما في المبحث الثاني فقد ذكرت مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، من حيث التعريف، والأهمية.

وفي الفصل الثاني منها: جاء الكلام عن **ميكانيزمات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية:** وفيه تحدث الباحث في المبحث الأول منه عن آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية؛ القانونية منها والعملية، أما المبحث الثاني فتم فيه بحث أثر نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بذكر الآثار الإيجابية والسلبية لهذا النظام.

ثم خُتمت الدراسة بوضع **خاتمة** لها تبرز أهم نتائجها، وبعدها جاءت **توصياتها** التي تخدم الموضوع المبحوث فيها، وجُعلت لهذه الدراسة **فهارس علمية** تسهّل الوصول إلى معلوماتها.

Referral to the International Criminal Court is a subject of considerable significance, as it pertains to the functioning of an international judicial criminal body of global stature—the International Criminal Court. This institution, which is entrusted with adjudicating a range of crimes falling within its legal jurisdiction, occupies a position of paramount importance due to.

This study highlights the referral system and its related aspects. It is structured into two chapters: the first chapter addresses **the conceptual boundaries of referral**, providing its definition and underscoring its significance. The second chapter examines the concept of the International Criminal Court, focusing on its definition and the conceptual importance it holds within the framework of the study. Accordingly, the first section explores…

The second chapter addresses **the mechanisms of referral to the International Criminal Court**. In the first section, the researcher discusses the means of activating the role of the Court in achieving criminal justice, both from legal and practical perspectives. The second section examines the impact of the referral system on the International Criminal Court by outlining its positive and negative effects.

The study concludes with a **closing section** that highlights its most significant findings, followed by a **set of recommendations** that serve the subject matter. **Scientific indexes** have been included to facilitate access to the study's content.